

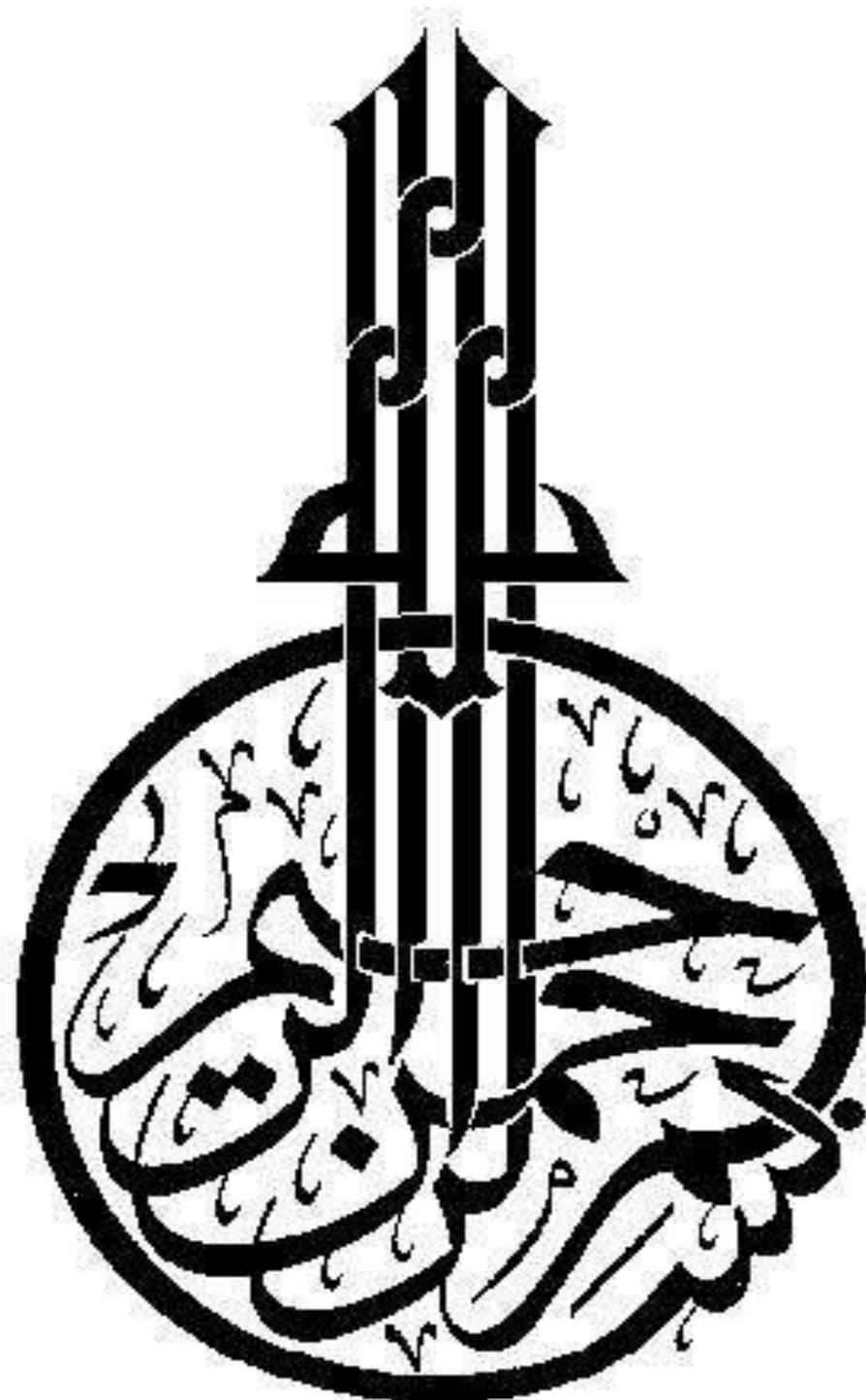
أحكام الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية تخصص: معاملات مالية معاصرة

الأستاذ المشرف:
محمد زواري

إعداد الطالبة:
آسيا بسوس
فرحات

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر	جامعة حمه لخضر - الوادي	رئيسا
محمد زواري فرحات	أستاذ محاضر	جامعة حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
علي بلموشي	أستاذ مساعد	جامعة حمه لخضر - الوادي	ممتحنا



الإهداء

إلى أولى الناس بالإهداء, إلى والدتي, التي ما فتئت تدعوني إلى طلب العلم وتدعو لي بالنجاح والتوفيق حفظها الله إلى من كان نجاحي اهتمامه الأول, ومدى تقديمي في عملي هذا شغله الشاغل, والذي الكريم أطال الله بقاءه, وألبسه ثوب الصحة والعافية, وأدعو الله أن يمتعني ببرهما ورد جميلهما. إلى سندي في الحياة أخوتي وأسرتي جميعا. إلى من لاقتني بهم الحياة وتعطرت بهم الذكريات صديقاتي وإلى الذين ساروا بنا إلى دروب العلم أساتذتي الكرام وإلى كل من تنعم بنعمة الإسلام وصلى على خير الأنام إلى كل هؤلاء أهدى هذا العمل المتواضع.

كلمة شكر

نسجد شكرا لله عز وجل الذي أعننا على إنجاز هذا العمل المتواضع كما لا بد لي أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للشهب الذين ينيرون بالعلم طريق غيرهم, شهب كانوا لنا مصابيح لم تطفئها دجى الظلام, أساتذتي الكرام, الذين أتبعوا أنفسهم من أجل طلبتهم, فقد رأينا فيهم تواضع العلماء وسماحة العارفين, أنتم كما قال القائل:

تحيا بكم كل أرض تنزلون بها *** كأنكم في بقاء الأرض أمطار
وتشتهي العين منظرا حسنا *** كأنكم في عيون الناس أقمار
فبكلمات صادقة أكتب هذا الشكر الواجب, ولكن ماذا أكتب وكيف أصف؟
لأنني لو أردت أن أتكلم عن هؤلاء الكرام لوجب علي أن أصفهم بقدرهم الحقيقي, فأقف مع قلبي ووقتي عاجزين عن ذلك, لأن الكلمات لا تفهم حقهم, شيوخ الفضلاء, أقول لكم متسائلا ماذا يمكنني أن أقدم مقابل النور الذي وهبتموني إياه؟ وأخص بالذكر منهم الأستاذ محمد زواري فرحات أستاذي ومشرفي على مذكرتي رمز التواضع والسماحة والصبر والوفاء والعطاء ولتشجيعه المتواصل لي, ومبادرته المستمرة لتزويدي بكل ما هو مفيد.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة وأذكر منهم
الأخت : زينب — أمنة — نعمة — كوثر وإلى الأخوة : علاء الدين —
محمد — ناصر — جواد — يوسف — عادل, وأقدم جزيل شكري وشديد
اعتذاري لمن فاتني ذكره في مقام شكري هذا.

الملخص

تهدف الدراسة إلى معرفة أحكام الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية انطلاقاً من التساؤل الرئيسي القائل: ما أحكام الوديعة المصرفية في البنوك الإسلامية ؟ وفي محاولتنا الإجابة عن هذا التساؤل، اعتمدنا على خطة مكونة من ثلاث مباحث أساسية، وكل مبحث يندرج تحته مطالب وفروع، حيث خصص المبحث الأول في تبين الأحكام العامة للبنوك الإسلامية والودائع المصرفية وبه انتقلنا للمبحث الثاني لتعرف على أقسام الودائع المصرفية والتكيف الفقهي لها، لنصل في الأخير إلى ذكر بعض النماذج والمعاملات المصرفية التي توضح استثمار الودائع في البنوك الإسلامية، حيث تبين لنا أن الودائع المصرفية في الفقه الإسلامي ليست هي المبالغ التي توضع في البنوك الربوية، وإنما هي قروض مستحقة الوفاء دائماً أو في أجل محدد.

الكلمات المفتاحية: الودائع المصرفية — البنوك الإسلامية — البنوك الربوية — الاستثمار .

abstrait

L'étude visait à connaître les dispositions des dépôts bancaires dans les banques islamiques À partir de la question principale dit: Quelles sont les dispositions de dépôts bancaires dans les banques islamiques? Dans notre tentative de répondre à cette question et en utilisant des approches analytiques et inductives, nous avons adopté un plan composé de trois sections de base, et chaque étude tombe en deçà des demandes des branches, où il a consacré la première partie, en montrant les dispositions générales des banques islamiques et les dépôts bancaires et a déplacé la deuxième étude pour identifier les sections de dépôts bancaires et de s'y adapter idiosyncrasique elle, pour obtenir dans ce dernier de mentionner certaines formes de transactions bancaires et d'investissement qui montrent des dépôts dans les banques islamiques.

Mots-clés: les dépôts, les banques d'investissement islamiques.

مقدمة

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فقد اقتضى التطور الاقتصادي ضرورة استخدام النقود كوسيلة للتبادل؛ لحل مشكلة المقايضة وما كانت تسببه من صعوبات للمتعاملين وعرقلت التوسع التجاري والنمو الاقتصادي، وقد أدى ظهور النقود واستخدامها على نطاق واسع إلى نشأة المصارف الإسلامية، والتي أصبح لها الآن دور هام ورئيسي في النظام الاقتصادي بوجه عام، ولعل من أهم مرتكزات المصارف عموماً والمصارف الإسلامية خصوصاً الودائع، وهاته الأخيرة تتنوع حسب نوع المال المودع فيه إلى نوعين : ودائع عينية وودائع نقدية؛ فالودائع العينية هي عبارة عن أشياء عينية (مجوهرات، سلع...) يضعها أصحابها في المصارف عن طريق استئجار خزائن فيها ويقوم أصحاب هذه الودائع بدفع أموال للمصارف مقابل الحفاظ على هذه الودائع وحراسة الخزائن، أما موضوع الدراسة النوع الثاني من الودائع أي الودائع النقدية وهي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساو لها إليهم عند الطلب أو حسب الشروط المتفق عليها، وما ظهر المال في شيء إلا وبرزت طبائع البشر من الطمع والجشع، ولأن الشريعة السمحة التي نزلت من السماء جاءت بتشريعاتها لتَهْذِيبَ نفوس البشر فقد حضت الشريعة الإسلامية مقصد حفظ المال كأحد الكليات الخمسة. هذا ما يضعنا ويقودنا لطرح الإشكالية الآتية:

- ما أحكام الوديعة المصرفية في البنوك الإسلامية ؟ وكيف تم استثمارها ؟
- ولأجل الإجابة على الإشكالية الأساسية نفككها إلى الإشكاليات الفرعية:
- ما الأحكام العامة للبنوك الإسلامية؟ وما أهم مواردها؟
- ما هي أقسام الودائع في البنوك الإسلامية؟ وما التكيف الفقهي لها؟
- كيف استثمرت البنوك الإسلامية الودائع التي تورد إليها — ذكر بعض النماذج —
- بهدف إنشاء قاعدة للانطلاق البحثي ننشئ الفرضيات الآتية كمبادئ قاعدية :
- مفهوم الوديعة المصرفية مأخوذة من الوديعة في زمن التشريع وتأخذ نفس الحكم .
- الودائع في البنوك الإسلامية تختلف عن الودائع في البنوك التقليدية.
- تعتبر الودائع من أهم مصادر الأموال في البنوك بصفة عامة والبنوك الإسلامية بصفة خاصة.

أسباب اختيار الموضوع: لقد تم اختياري لموضوع " أحكام الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية " لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية نذكر منها:

الأسباب الذاتية:

- 1- الرغبة في تقديم عمل علمي حول هذا الموضوع .
- 2 - محاولة لنشر الوعي بين الناس بما يخص معاملة مالية منتشرة لمعرفة حكمها
- 3 - دعم البنوك الإسلامية بتقديم بعض الأعمال العلمية التي ترشد الناس إلى التعامل مع البنوك الإسلامية

الأسباب الموضوعية:

- 1-حادثة الموضوع: يعتبر موضوع أحكام الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية من الموضوعات الحديثة التي لم تنل نصيبها من الدراسة والبحث.
- 2- تجدد موضوع الودائع من أنواعها وكيفيات التعامل معها ما يحدث نوازل جديدة بحاجة الى دراسات فقهية جديدة أو على الأقل تقدير وجهات نظر من مفكري الاقتصاد الإسلامي.
- 3-غموض العمل المصرفي الإسلامي لدى فئات واسعة من المتعاملين الاقتصاديين وقد يكون مجهولا تماما لدى أفراد المجتمع بصفة عامة, لسيطرة وتغلغل التعامل المصرفي الربوي في المجتمع.

هدف البحث:

يهدف البحث للتعرض لماهية الوديعة المصرفية وبيان أقسامها وأحكامها ونظم استخدامها في المصارف الإسلامية التي وضعت لنفسها هدفا عاما هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتحقيق أهداف المجتمع الإسلامي, كما يثبت لنا الموضوع أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان إذ هي المنفذ الوحيد لما تعانيه البشرية في مختلف الأصعدة.

أهمية الموضوع:

- 1-تظهر أهميته من حيث تعلقه بالمال الذي هو قوام الحياة. والإنسان بطبعه يحب المال ويحب تنميته, والبنوك اليوم تأتيها أموال ضخمة لحفظها أو تنميتها وهذا معناه انتشار هذه المعاملة فكان ذلك داعيا إلى بيان الأحكام الخاصة بها.
- 2-حاجة كثير من الناس في مجتمعاتنا المعاصرة إلى إيداع أموالهم ومدخراتهم في المصارف للحفاظ عليها أو الحصول على عوائد من ورائها.
- 3-الأهمية الكبرى للوديعة المصرفية في النشاط الاقتصادي المعاصر بصفة عامة ونشاط المصارف الإسلامية التي بدأت تشق طريقها بنجاح بصفة خاصة.

4-اهتمام مؤسسات دولية بالبنوك الإسلامية كصندوق النقد الدولي الذي قام بإنشاء وتكوين وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة عمل البنوك الإسلامية.

منهج الدراسة: اعتمدت على المنهجين التحليلي والاستقرائي؛ حيث قمت باستقراء مختلف الأنواع للودائع في مختلف المراجع. مع مختلف الأحكام لكل نوع من الودائع المصرفية. لأقوم بالخطوة التالية: من جمع وتحليل كل نوع وحكمه ومن ثم ترتيبها لاستعراض أهم الجوانب الخاصة بالموضوع وللتعامل مع مشكلة البحث.

الدراسات السابقة للموضوع:

1. الودائع البنكية للمصارف الإسلامية إعداد عامر بن عيسى اللهور، ط:1، السعودية، 1429هـ.

في هذه الدراسة ركز الباحث عن الوديعة البنكية من حيث تعريفها وأنواعها والتكييف الفقهي لها ومن ثم استخراج الحكم الشرعي بالإضافة أنه لم يتوسع في الموضوع. أما دراستي تفصل أكثر وتضيف عن هذه الدراسة ذكر نماذج من البنوك في استثمار الوديعة. 2. الوديعة الثابتة في البنوك الإسلامية، سامي بن سعيد الزهراني، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، سنة 1426هـ.

أفرد الباحث رسالته على الوديعة الثابتة في البنوك ومعرفة حقيقتها بالنظر إلى البديل الشرعي وهو الوديعة الاستثمارية التي تحل مشكلة الودائع الثابتة، أما بحثي لم يقتصر على الوديعة الثابتة فقط وإنما ذكر فيه بقية أنواع الوديعة المصرفية في البنوك الإسلامية وتبين الحكم الشرعي لها.

3. الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، أحمد حسن أحمد خضري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة 1982 - 1983م.

أما هذه الدراسة لها تطابق كبير مع دراستي إلا أنها مفصلة؛ حيث قسم الباحث دراسته إلى ثلاث أبواب، تطرق في الباب الأول إلى تعريف عقد الإيداع وأركانه وأنواعه وأحكامه من الناحية الفقهية، والباب الثاني تكلم فيه عن الوديعة المصرفية أنواعها والتكييف الفقهي لها، والباب الأخير الودائع المصرفية وأثارها على النشاط الاقتصادي، أما محور دراستي فيشتمل على أهم العناصر التي تخص الوديعة المصرفية؛ من مفهوم وأنواع و حكم وبعض النماذج.

خطة البحث

- المبحث الأول: أحكام عامة حول البنوك الإسلامية و الودائع المصرفية
 - المطلب الأول : الضوابط الحاكمة للبنوك الإسلامية
 - الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية
 - الفرع الثاني: ضوابط البنوك الإسلامية
 - المطلب الثاني : تعريف الوديعة المصرفية
 - المطلب الثالث: الودائع في البنوك التقليدية والبنوك الإلكترونية
 - الفرع الأول: أنواع الودائع في البنوك التقليدية
 - الفرع الثاني: أنواع الودائع في البنوك الإلكترونية
- المبحث الثاني: أقسام الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية وأهم أحكامها
 - المطلب الأول : الحساب الجاري أو ودائع تحت الطلب
 - الفرع الأول : مفهوم الحساب الجاري
 - الفرع الثاني: التكيف الشرعي للحساب الجاري
 - المطلب الثاني: الودائع الاستثمارية أو الثابتة
 - الفرع الأول: مفهوم الودائع الاستثمارية
 - الفرع الثاني : التكيف الشرعي للودائع الاستثمارية
 - المطلب الثالث : ودائع التوفير
 - الفرع الأول: مفهوم ودائع التوفير
 - الفرع الثاني: التكيف الشرعي لحسابات التوفير

- المبحث الثالث: نماذج من استثمارات الوديعة في المصارف الإسلامية
 - المطلب الأول : استثمار الوديعة بالمضاربة
 - الفرع الأول: أركان المضاربة ومشروعيتها
 - الفرع الثاني: أنواع المضاربة والأحكام المتعلقة بها
 - الفرع الثالث: آلية استخدام المضاربة في البنوك الإسلامية
 - المطلب الثاني: استثمار الوديعة بالمشاركة
 - الفرع الأول: مشروعية المشاركة وأركانها
 - الفرع الثاني: خطوات استثمار الوديعة بصيغة المشاركة
 - الفرع الثالث: خطوات استثمار الوديعة بصيغة المشاركة المتناقصة

المطلب الثالث : استثمار الوديعة بالمربحة
الفرع الأول: مفهوم المربحة حكمها ومشروعيتها
الفرع الثاني: خطوات المربحة في البنوك الإسلامية

المبحث الأول

أحكام عامة حول البنوك الإسلامية
والودائع المصرفية

المبحث الأول: أحكام عامة حول البنوك الإسلامية والودائع المصرفية

تعد ظاهرة البنوك الإسلامية الحدث الأبرز على صعيد الساحة المصرفية العربية والإسلامية، بل والدولية في ربع القرن الأخير وذلك للفرق الجوهرية في الأساس الذي تستند عليه كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فعلى الرغم من الفترة القصيرة للتطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي في العصر الحديث من خلال المؤسسات المالية الإسلامية التي كانت من نتائجها بلوغ عدد كبير من المؤسسة منتشرة في كثير من دول، بالإضافة إلى نشاط حركة التعامل بالأدوات الاستثمارية الإسلامية في الأسواق المالية للدول الإسلامية، وحتى الأسواق والبورصات العالمية.

المطلب الأول: الضوابط الحاكمة للبنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بخصوصية تميزها عن باقي البنوك سواء بالنسبة للعملاء أو الأدوات الاستثمارية وحتى من حيث مفهومها والضوابط الحاكمة لها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب:

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

لمعرفة مفهوم البنوك الإسلامية فلا بد من معرفة البنك عموماً، كمقدمة نعبر منها إلى تعريف البنك الإسلامي عند عدد من الباحثين :
أولاً: البنك لغة.

(ب - ن - ك) الثبات والاستقرار، الباء والنون والكاف كلمة واحدة¹، فالبنك bank مؤسسة تقوم بعملية الائتمان بالإقراض والاقتراض².

ثانياً: البنك في الاصطلاح القانوني والاقتصادي.

كلمة البنك تطلق على كل محل تجاري يقوم بتجارة المعادن النفيسة والنقود والأوراق التي تحمل حقوقاً نقدية، والواسطة بين أصحاب رؤوس

¹ - مجمع اللغة العربية، المعجم الكبير (ط:1، مكتبة الشروق الدولية مصر، 1401هـ - 1981م) ج2، ص587.

² - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (ط:4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ - 2004م) ص 71.

الأموال ومن تعزوهم تلك الأموال من الهيئات وشركات تتسلم ودائع الناس وتستثمرها¹.

وعرف كذلك بأنه محل تجاري أعماله الرئيسية منحصرة في استلام رؤوس الأموال وحفظها ودفعها وإقراض رؤوس الأموال للتعامل بها²، أما تسمية البنك مصرفاً في الاستعمال المعاصر فهي مستفادة من الصرف بالمعنى الاصطلاحي الذي هو مبادلة عملة بعملة أخرى، أو التعريف الفقهي ببيع النقد بالنقد، باعتبار أنه المكان الذي تتم فيه هذه المعاملة³.

ويمكن تعريف البنك بأنه: المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلف⁴.

يذكر الباحثون أن كلمة (bank) قد اشتقت من الكلمة الفرنسية banque ومن الكلمة الإيطالية banca وتعني هاتان الكلمتان صندوق متين لحفظ النقائس⁵، وفي اللغة العربية سمي مصرفاً، لأن أكثر المعاملات التجارية والمالية تتم عن طريق مبادلة الأثمان والنقود بعضها ببعض، لذلك سمي المكان الذي يقوم بهذه المعاملة بـ (المصرف)، إن كلمة المصرف في اللغة العربية وكلمة البنك في اللغات الأوروبية الحديثة اسمان لمسمى واحد⁶، وهو ما ساعتمده خلال بحثي إذ سأطلق الكلمتين على اصطلاح واحد وإن كان عند بعض المفكرين في الاقتصاد على عموم وخصوص بين الكلمتين.

ثالثاً: تعريف البنك الإسلامي كمركب إضافي

تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعاً كبيراً واختلفت من مؤلف لآخر وسنحاول التطرق لبعض هذه التعريفات على سبيل التمثيل لا الحصر على النحو الآتي:

1 - عرار مريم، البنوك الإسلامية تطبيقات ومعايير لجنة بازل الثالثة (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة، ص5).

2 - محمد فريد وجدي، دائرة المعارف القرن العشرين (دار الفكر بيروت) ج2، ص363.

3 - نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ط:1، دار القلم، دمشق، 1429هـ - 2008م) ص4021.

4 - إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك (ط:1، دار النهضة العربية، بيروت، 1996م) ص43.

5 - علاء الدين زعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، 12- 02 - 2017، الساعة 11:15 صباحاً، www.alzatari/print-reserth/422ntm.

6 - أحمد عبد العفو مصطفى عليات، الرقابة الشرعية على أمال المصارف الإسلامية (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 1427هـ - 2006م) ص9.

البنك الإسلامي: مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة للاستثمار بأسلوب محرر من سعر الفائدة عن طريق أساليب المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر، وتقديم كافة الخدمات المصرفية في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار¹.

وعرف أيضا: المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة²، وتعريف آخر يقول: هي مؤسسة مالية لا تتعامل بالفائدة وإنما هي مؤسسة اقتصادية واجتماعية ودينية وتتعامل على ضوء الشريعة الإسلامية بعيدا عن الربا³، وعرف الأستاذ نصر سليمان البنوك الإسلامية أنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي⁴.

كما عرفت البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية نقدية تسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، ملتزمة في ذلك بعدم التعامل بالربا، أخذا وعطاء ومحقة التنمية الاقتصادية والرفاهية للمجتمع الإسلامي⁵.

والبنك الإسلامي بشكل عام هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية.

1 - قادري محمد الطاهر وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول (ط:1، مكتبة حسن العصرية، بيروت لبنان، 1435هـ - 2014م) ص27.

2 - مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد4، ج11، 2009م، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرير المالي، حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، جامعة كربلاء، ص101.

3 - هتدرين حسن حسين، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، ص97.

4 - نصر سليمان، البنوك الإسلامية، مداخلة موجهة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 5 / 6 ماي 2009، ص1.

5 - عيشوشي عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009م) ص8.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الإسلامية هي مؤسسة مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و على عدم التعامل بالفائدة الربوية وقد سميت بأسماء مختلفة منها: البنوك الإسلامية، البنوك اللاربوية، أو البنوك التي لا تتعامل بالفائدة، أو بنوك التمويل الأخلاقي.

الفرع الثاني: ضوابط البنوك الإسلامية

تعمل المصارف الإسلامية على تلبية متطلبات العصر ومتطلبات التنمية في المجتمعات الإسلامية، وتلتزم بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادئ الإسلامية، وتمتاز المصارف الإسلامية بضوابط تحكمها وتميزها عن غيرها من المصارف أهمها:

الضابط الأول: عدم التعامل بالربا

تحريم الربا ثابت في الكتاب والسنة والإجماع فقد ورد في عدة نصوص نذكر منها:

أ - من القرآن الكريم: قوله تعالى [وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْغِفُونَ] [الروم:39]

وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ] [البقرة - 278 - 279 - 280] فأمر الترك هنا يفيد التحريم ومع اقترانه بوعيد الحرب فهو يدل على شدة التحريم.

وقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [آل عمران:130]

ب - من السنة النبوية: ما رواه جابر رضي الله عنه « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا و موكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء»¹
ج - الإجماع: قال النووي " وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر"².

1 - مسلم بن حجاج النيسابوري، ت261هـ ، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3 (دار إحياء التراث العربي، بيروت) كتاب المساقات، باب لعن أكل الربا وموكله، الحديث رقم: 105، ص1218.

2 - أبي زكرياء محيي الدين النووي، المجموع (ط:1، مكتبة الإرشاد، جدة) ج9، ص487.

والربا إذا أطلق في الشرع فظاهره الزيادة الممنوعة إلا أن المقصود بالفائدة في العرف الرأسمالي هي الزيادة على رأس المال النقدي المقرض بشرط أن لا تزيد على الحد المقرر، وإن كان القرض عندهم في الأصل بالفائدة ربا ويعد جورا وظلما إلا أنهم نسو حظا مما ذكروا به فأباحته قوانينهم، وسمته فائدة وربحا وفائضا فهو في الشرع تحايل على الربا بمسميات أخرى¹.

كما نجد العديد من الاقتصاديين الغربيين ممن يحذرون من الربا ومخاطره، فقد قرر الاقتصاديون في العصر الحاضر أن للفائدة كسبا لذاتها من غير نظر إلى ما يشتمل عليه من إنتاج، ويحبسون أموالهم لهذا الغرض²، حيث يقول الاقتصادي الشهير كينز: "أن أي مستوى للفائدة يرتضيه الناس يمكن أن يظل في مجتمع متغير يخضع لمختلف التغيرات والعوامل..."³.

الضابط الثاني: الالتزام في معاملاته بالحلال والابتعاد عن المعاملات المحرمة

من الضوابط التي يجب على المصارف الإسلامية الالتزام الكامل بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاته، والتقيد بأخلاق الإسلام وآدابه، فلا يمكن للمصرف أن يقدم خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة التحريم لما فيها من أضرار خطيرة تلحق بالمجتمع مثل أنشطة صناعة الخمر، وموائد القمار والمحذرات وغيرها والابتعاد عن أي نشاط ينوي التعامل فيه على ربا أو غش أو غرر أو ميسر أو رشوة أو إفساد للذمم وتخريب النفوس⁴.

الضابط الثالث: عدم أكل مال الناس بالباطل

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] [النساء: 29] ، وأسباب كسب المال الغير المشروعة ينقسم إلى قسمين: أ - المال المحرر المأخوذ بغير إذن المالك وبغير إذن الشرع، مثل السرقة والرشوة والغصب والاحتكار والربا والغش.

1 - عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (دار العاصمة) ص 181.

2 - محمد أبو زهرة، بحوث في الربا (دار الفكر، القاهرة) ص 46.

3 - المرجع نفسه، ص 47.

4 - عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، (الملتقى الدولي للمصارف الإسلامية والتمويل ما بين الدول التطبيق والتشريع يومي 15 - 16 جوان 2010)، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود، ص 10.

ب - المال المحرم المأخوذ بإذن المالك مثل الاتجار بالمحرمات والقمار والميسر قال الله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ] [المائدة: 90]
فينبغي للمصارف الإسلامية أن تتجنبها خاصة في ظل الدعايات التي تموه للباطل في كثير من المصارف الربوية¹.

الضابط الرابع: عدم حبس المال وحجبه عن التداول واكتنازه
حث الإسلام على عدم حبس المال واكتنازه فقد أكد علماء الشريعة وخبراء الاقتصاد أن الاكتناز أكبر مدمر للاقتصاد لأنه تعطيل متعمد لنعمة المال في دفع عجلة التنمية وحبس له عن أداء دوره قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ] [التوبة: 34]، حيث يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية والإسلامية جزء كبيراً من معاملاتها وينمو المال فيها من خلال المشاركة في الأرباح والخسائر، والتي تؤدي إلى التكافل، مقابل النظام المصرفي التقليدي الذي ينمو فيه المال من خلال المداينة بسعر الفائدة، والذي يؤدي إلى الاحتكار².

الضابط الخامس: أداء الواجب المفروض شرعاً (الزكاة) على كافة المعاملات

إن من أهم الضوابط الشرعية في عمل المؤسسات المالية الإسلامية هو وجوب إخراج زكاة الأموال خاصة بالنسبة للمساهمين المؤسسين للبنك أو المصرف، أو فرع إسلامي فهذا واجب الهيئة الشرعية إذا كانت هيئة فاعلة أن توضح للمساهمين والعملاء وجوب إخراج زكاة أموالهم³ ، قال تعالى: [خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ] [التوبة: 103].

يقوم المصرف الإسلامي بإخراج الزكاة عن الأموال التالية⁴ :

1 - عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، المرجع نفسه، ص 12 - 13 - 14.

2 - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، يوم 13-02-2017 الساعة 9:52، www.slamtoday.net.

3 - محمد الأمين ولد عالي، هل تدفع البنوك الإسلامية زكوات أموالها في رمضان، يوم 14 - 02-2017، الساعة 14:46، aqlame.com.

4 - عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، مرجع سابق ، ص16.

أ - زكاة مال المصرف وهي التي تستحق شرعا على أموال مساهمي المصرف وناتج نشاطه.

ب - زكاة مال المتعاملين مع المصرف (ويتم أدائها اختياريًا)

ج - زكاة مال مقدمة من أفراد المجتمع وهيئاته المتعددة.

الضابط السادس: خضوع المعاملات المصرفية للرقابة الشرعية

ومن الضوابط التي يجب على المصارف أن تلتزم بها إنشاء هيئة للرقابة الشرعية وقد عرفت هاته الأخيرة بعدة تعاريف ونختار منها هذا التعريف: "هيئة الرقابة الشرعية هي عبارة عن جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون احد الأعضاء من غير الفقهاء في مجال المؤسسات المالية والإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات ويعهد بهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بإحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فتواها وقررتها ملزمة للمؤسسة¹.

المطلب الثاني : تعريف الودائع المصرفية

قبل التطرق لتعريف الوديعة المصرفية لابد من تعريف الوديعة في اللغة والاصطلاح .

أولاً : تعريف الوديعة لغة :

وَدَعَ الشيء يدعه ودعا , أودع فلانا الشيء دفعه إليه لكون عنده وديعة² , والاسم وداع , ودع الرجل أصبح وديعا³ , والوديعة واحدة الودائع والوديع العهد جمع ودائع , وأودعته مالا دفعته إليه ليكون وديعة , وأودعته أيضا قبلت ما أودعنيه , واستودعته وديعة استحفظته إياها⁴.

ثانياً : تعريف الوديعة في الاصطلاح الفقهي والاقتصادي, الوديعة عقد تبرع بحفظ مال غيره , بلا تصرف فيه⁵ , والإيداع تسليط الغير على حفظ ماله وزاد الحنابلة تبرعا⁶.

1 - زياد جلال الدماغ، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، قسم المحاسبة، الجامعة الإسلامية، غزة، مارس 2006) ص13.

2 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز (ط : 1 , مصر , 1400 هـ - 1980 م) ص263 .

3 - أحمد خاني، معجم روضة اللغة (1434 هـ - 2013 م) ص 472 .

4 - مجد الدين محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط (ط : 1 , مؤسسة الرسالة، بيروت , 1426 هـ - 2005 م) ص 77.

5 - علاء الدين حسن المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ط:1، الكويت، 1375 هـ - 1956 م) ج6، ص316 .

6 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية (ط: 1 , الكويت , 1425 هـ - 2005 م) ج43، ص5.

وعرفت كذلك بأنها أمانة تحفظ عند المستودع¹, أو هي أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً, واحترازاً بالقيّد الأخير عن الأمانة لأنها ما وقع في يد الإنسان من غير قصد².

ثالثاً : تعريف الوديعة المصرفية كمركب إضافي :
تعددت التعاريف للوديعة المصرفية وتنوعت سواء من الناحية الاقتصادية أو القانونية وهذا ما سيتم تفصيله في هذا الفرع .
يقصد بالوديعة ما يتم إيداعه لدى البنك من أموال, لمدة محددة وتختلف الودائع طبقاً لحق المودع في السحب منها فوراً أو بعد فترة محددة³.
كما يمكن النظر إلى الودائع على أنها اتفاق يدفع بمقتضاه المودع مبلغاً من النقود بوسيلة من وسائل الدفع , يلتزم بمقتضاه المصرف برد هذا المودع عند الطلب أو حينما يحل أجله كما قد يلتزم بدفع فوائد على قيمة الوديعة⁴.

أما في مفهوم الفقه الإسلامي للودائع المصرفية فليس المبالغ التي توضع في البنوك الربوية ودائع, لا تامة ولا ناقصة, وإنما هي قروض مستحقة الوفاء دائماً وفي أجل محدد, لأن ملكية العميل تزول نهائياً عن المبلغ الذي وضعه لدى البنك ويصبح للبنك السلطة الكاملة على التصرف, وهذا ما لا يتفق مع طبيعة الوديعة وإنما أطلق اسم الودائع على تلك المبالغ التي تتقاضاها البنوك لأنها تاريخياً بدأت بشكل ودائع وتطورت خلال تجارب البنوك واتساع أعمالها إلى قروض فضلت تحتفظ من الناحية اللفظية باسم الودائع وإن فقدت المضمون الفقهي لهذا المصطلح⁵.

كما أن البنوك الإسلامية تماشت على هذا المصطلح لأسبقية تداوله في البنوك التقليدية لكن يتم تكييفه على حسب طبيعة الاستخدام , وهذا ما سيتم تفصيله في المبحث الثاني .

¹ - علي أحمد السالوس , الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (دار الثقافة , الدوحة , 1418 هـ - 1998 م) ج 1 , ص 162 .

² - أحمد الشرباصي, معجم الإقتصاد الإسلامي (بيت الحكمة, الجزائر) ص 261 .

³ - صالح محمد القرا , مدونة صالح القرا للعلوم المالية والإدارية , 21 / 02 / 2017 , الساعة: 10:45 صباحاً <http://sqarra-woress.com> .

⁴ - مجلد كلية بغداد للعلوم الاقتصادية , العدد 11 , 2006 , تحليل الودائع المصرفية نموذج مقترح , عبد السلام لفقة سعيد , جامعة بغداد , ص 02 .

⁵ - محمد باقر الصدر , البنك اللاربيوي في الإسلام (مكتبة جامع النقي العامة , الكويت) ص 84 .

حيث نجد تعريف الوديعة المصرفية عند بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي هي الأموال التي يضعها أصحابها في المصرف الإسلامي يقصد المشاركة بها في تمويل عمليات استثمارية، ويعد أهم وأكبر مصدر من مصادر المصرف الإسلامي¹.

أما التعريفات القانونية للوديعة المصرفية هي عبارة عن علاقة بين العميل والمودع والبنك المودع لديه، ويتم تكوينها عن طريق إبرام عقد الإيداع بين الطرفين وذلك وفق الأركان والشروط المنصوص عليها في القانون المدني².

ومن التعريفات أيضا هي النقود التي يعهد الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوي لها إليهم لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها³.

وعرفت الوديعة المصرفية بأنها عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقا لشروط العقد، ويرى البعض أن المقابل الذي يحصل عليه العميل (العائد) نضير إيداع نقوده يعتبر عنصر من عناصر هذا العقد⁴.

وبالرجوع إلى قانون النقد والقرض نجد بأن المشرع الجزائري حدد العمليات المصرفية بموجب المادة 66 منه والتي تنص على ما يلي " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل " والمادة 67 التي جاء فيها " تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها إعادتها⁵."

1 - قادر محمد الطاهر، المصرف الإسلامي بين الواقع والمأمول (ط:1، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 1435هـ - 2014م) ص 32 .

2 - مناري عايشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، 2013 - 2014م، ص 08.

3 - على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجه القانونية (مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1988م) ص 25.

4 - عبد الرحمان السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك (ط:2، مكتبة الشقري، 2010م) ص 286-287.

5 - أمر رقم 10-4 المؤرخ في: 16 رمضان سنة 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010، يعدل ويتم أمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بقانون النقد والقرض.

المطلب الثالث: الودائع في البنوك التقليدية والبنوك الالكترونية
للودائع المصرفية في البنوك التقليدية عدت أنواع نتعرف عليها من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: أنواع الودائع في البنوك التقليدية

تُعرّف الوديعة في المفهوم التقليدي بأنها : كل الأموال التي يتلقاها البنك مع التزامه بإرجاعها إلى أصحابها عند طلبها، أو حسب الاتفاق بينه وبين صاحب المال، وهي أكثر بنود خصوم البنك أهمية وأكبرها حجماً، وتنقسم بطبيعتها إلى أنواع أساسية تتمثل في:

الودائع تحت الطلب: وهي الودائع التي يمكن سحبها بمجرد الطلب، وفي أي لحظة ولا يتقاضى العميل (المودع) في مقابل إيداعها فوائد، إلا إذا كانت مبالغ ضخمة.

الودائع لأجل: وهي عبارة عن مبالغ يودعها المتعاملون لدى البنوك التقليدية وتنقسم بدورها إلى قسمين:

- أ - الودائع لأجل: تستحق تاريخ متفق عليه مع البنك.
- ب - وودائع بإشعار أو بإخطار: حيث لا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بعد إشعار البنك بفترة مسبقة عليها¹.

ودائع توفير ادخارية: وهي تجميع خصائص الودائع الجارية ولأجل من حيث أن لها مقابل، أي فائدة، وإن كانت أقل من فائدة الودائع لأجل ويجوز السحب منها متى أراد مودعها ذلك².

وهناك أنواع أخرى من الودائع في البنوك التقليدية نذكر منها:

الوديعة المخصصة لغرض معين: وتسمى وديعة خاصة، كما لو أودع شخص لدى البنك مبلغاً نقدياً ووكّل البنك بأن يقوم لحسابه بهذا المبلغ بشراء أوراق مالية أو الاكتتاب في أسهم أو الوفاء بكمبيالة، وكذلك قد تخصص الوديعة لضمان ائتمان أو قرض قدمه البنك للمودع، أو تخصص بوصفها كفالة لضمان دين على المودع لشخص من الغير.

في مثل هذه الحالات، يمنع على البنك أن يتصرف في الوديعة وعليه أن يحتفظ بها لخدمة الغرض المخصص له¹.

¹ - شوقي بورقيبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (ط: 1، عالم الكتب الحديث، 2013م)، ص63.

² - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية (ط: 3، دار المسيرة، عمان، الأردن، 1433هـ - 2012م) ص 179.

الوديعة بإيصال: وتكون عادة عندما لا يكون للعميل حساب جاري أو عندما يرغب العميل أن تتم العملية بعيدا عن حسابه الجاري، ويستلم العميل إيصالا. باسمه غير قابل للتحويل يستحق الدفع في التاريخ المتفق وينطبق على هذا النوع من الودائع شروط حساب الودائع الثابتة سواء لأجل أو بإخطار سابق من حيث التجديد والإلغاء والإقراض والرسوم².

الفرع الثاني: أنواع الودائع لدى البنوك الالكترونية

يمكن تعريف البنوك الالكترونية على أنها البنوك التي تستخدم شبكة الانترنت لتقديم خدماتها للعملاء عن بعد، وبالتالي يمكن للعملاء تنفيذ معاملاتهم دون الحاجة إلى الذهاب للفروع أو المراكز الرئيسية للبنوك وتتعدد أنواع الخدمات التي تقدمها البنوك الالكترونية؛ وهي عادة ما تكون شبيهة بالخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية، ومن بين الخدمات التي تقدمها البنوك الالكترونية فتح للحسابات، تمكن أي فرد من الدخول لموقع البنك للمعني في الانترنت ومن ثم طلب فتح حساب سواء في بلده أو في بلد آخر³، ويتم فتح حساب في البنوك الالكترونية عن طريق الدخول على موقع البنك على شبكة الانترنت في أي وقت وفي مكانه وذلك عن طريق البنوك التي تستخدم النظام الالكتروني في إدارة أعمالها المصرفية عن بعد، ويقوم بتزويد العميل بمجموعة من البرامج سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل، ويقوم العميل بتحميلها على الكمبيوتر ويطلق على هذا النوع من البنوك بنك الكمبيوتر الشخصي وتتم عملية فتح الحساب وتشغيله سواء كان بإيداع النقود أو سحبها.

الحساب الجاري: هو عبارة عن عقد يتم بين البنك والعميل يتفقا بمقتضاه أن يقيدا في الحساب مدفوعات متبادلة وتداخله الديون التي تنشأ عن العمليات بينهم وتتم تسوية واحدة لهذا الحساب عن قفله⁴.

5

1 - موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع لدى البنوك، أسامة السيد عبد السميع، (دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006م) ص 27.

2 - المرجع نفسه، ص 30.

3 - مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ج 5، 9-11 ربيع الأول، 1424هـ - الموافق ل: 10-12 مايو 2003م.

4 - موقع: التأثير المتبادل بين الأعمال المصرفية الالكترونية، الحسابات المصرفية الالكترونية، 25 فيفري 2017، الساعة 15:20. www.aladacenter.com.

المبحث الثاني

أقسام الودائع المصرفية في البنوك
الإسلامية وأهم أحكامها

كما عرفنا من قبل أن البنوك الإسلامية هي مؤسسة مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة الربوية حيث تقوم بتقديم خدماتها البنكية والاستثمارية طبقا لأسلوب الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة " الغنم بالغرم" حيث تعد المشاركة القاعدة الأساسية التي تعتمد عليها البنوك في تعاملها مع عملائها.

وحتى تتمكن البنوك الإسلامية من مزاولة نشاطها بنجاح يستلزم أن تتوفر لديها موارد بكمية مناسبة المالية منها أو النقدية, وتعتبر هاته الأخيرة أي الموارد نقطة الانطلاق الأولى لذا يتعين على البنك الإسلامي الاهتمام بنوعية موارده والحرص على استقرار نموها.

تنقسم مصادر الأموال في البنوك الإسلامية إلى قسمين, مصادر داخلية وهي رأس مال البنك والأموال المحتجزة من الأرباح, والمصدر الثاني للأموال في البنوك الإسلامية المصادر الخارجية, والمتمثلة في الودائع وهي أكبر مصدر خارجي للبنك الإسلامي بالإضافة إلى الهبات والتبرعات, وتختلف الودائع في البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وهذا ما سنتعرف عليه في هذا المبحث من خلال التعرف على أقسام الودائع في البنوك الإسلامية وتكييفها الفقهي.

المبحث الثاني: أقسام الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية وأهم أحكامها

المطلب الأول: الحساب الجاري (الودائع تحت الطلب)

سنتطرق في هذا الفرع لمفهوم الحساب الجاري أو الودائع تحت الطلب وله عدة تسميات أخرى نذكر بعضها من خلال التعاريف.

الفرع الأول: مفهوم الحساب الجاري.

الحساب الجاري أو ما يسمى ودائع تحت الطلب ويقصد بها الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في البنك لإيداع أموالهم لغرض الحفظ والصون، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل النقود. أو هو: ذلك التعامل المخصوص بين البنك والعميل، نتيجة إيداع العميل مبلغاً من المال في خزانة البنك، أو فتح اعتماد من البنك بمبلغ معين يسحب منه تباعاً، بمجرد الطلب¹، ويحق للعميل المودع أن يطلبها في أي وقت سواء نقداً أو استعمال الشيكات أو أوامر تحويلات المصرفية لعملاء آخرين ولا تدفع البنوك عليها أي فوائد².

وتعتبر تلك المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف، ويحق لهم سحبها في أي وقت شاؤوا بدون سابق إخطار من غير أن يحصلوا على أي فائدة ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً، ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة، كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقة الصراف الآلي والشبكة العالية والهواتف المصرفية وغيرها، ويطلق على هذا النوع في المصارف اسم (الحسابات الجارية)³، وقد أطلق عليها عدة مسميات مع اتحاد المسمى نذكر منها:

- 1- الحساب الجاري.
- 2- الحساب تحت الطلب.
- 3- الوديعة الجارية.
- 4- الوديعة المتحركة.
- 5- الودائع تحت الطلب.
- 6- ودائع الحساب الجاري.
- 7- الودائع الواجبة للدفع عند الطلب.
- 8- ودائع بدون تفويض بالاستثمار.
- 9- حسابات القرض الحسن.

¹ - عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ط:1)، دار أسامة، الأردن، (1998) ص 258-259.

² - محمد بن سالم بن عبد الله بخضر، التكليف الفقهي للخدمات المصرفية (ط: 1، دار النفائس، الأردن، 1434هـ - 2013م) ص 10.

³ - عامر عيسى اللهاوي، الودائع البنكية في المصارف الإسلامية (ط: 1، السعودية، 1429هـ) ص 6.

ومن التسميات السابقة يظهر أن بعضها استخدم عبارة حساب, وبعضها الآخر استخدم عبارة وديعة مع تعدد الوصف على كل, فبعضها يصفها بالجارية أو تحت الطلب أو متحركة, والاختلاف في هذه الإطلاقات هو من باب التنوع لا التضاد, إلا أن بعضها نظرا إلى ذات المبلغ الذي تم التعاقد عليه بين المصرف والعميل فأطلق لفظ الوديعة, والقسم الآخر نظر إلى المعاملة والقائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين الطرفين فاختار لفظ الحساب¹.

ويجوز لأصحابها سحبها متى شاؤوا واستردادها في أي وقت أرادوا بدون سابق إخطار, وهذا النوع من الودائع لا تدفع المصارف لأصحابها فائدة, لأن المصارف لا تستطيع الاعتماد عليها في تمويل نشاطها المصرفي كما في الودائع لأجل, ولما تقتضيه الضرورة من احتفاظ المصرف في خزائنه بأموال كافية لدفع قيمتها عند الطلب وهذا النوع هو ما يسمى بالحساب الجاري, وأحيانا تأخذ المصارف عمولة في حالة تكرار السحب منها مرات ومرات مقابل فتح الحساب الجاري, ذلك أن العميل يتفق مع البنك على أن يخصص له حسابا لعملياته معه يسمى الحساب الجاري, وتتنحصر عمليات العميل مع المصرف بصفة عامة في عمليتين هما: الإيداع والسحب².

حيث تتساوي هذه الودائع أو كما يسميها البعض حساب القروض الحسنة في البنوك الإسلامية مع وضعيتها في البنوك الربوية, من حيث إبرام عقد الإيداع, وشكله وكيفية السحب والضمان الكامل لمبالغها بقيمتها الاسمية مع اختلاف أساسي, هو أن البنوك الإسلامية لا تعطي عنها أية عوائد أو أرباح ويذهب البعض إلى أن عدم منح دخل على هذا النوع من الودائع مسألة جيدة, لأنه يدفع أصحابها إلى التخلي عنها والاتجاه نحو الودائع الاستثمارية وودائع المضاربة محققين بذلك أحد أهداف الاقتصاد الإسلامي, وهو تقليص الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل³.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي للحساب الجاري.

¹ - حسين بن معلوي الشهراني, الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها, 2017/02/24, الساعة 14:30. www.dorar.net/art/597

² - عمر عبد العزيز المترك, الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية, مرجع سابق, ص 345-346.

³ - خالد خديجة وابن حبيب عبد الرزاق, نماذج من عمليات البنك الإسلامي, ديوان المطبوعات الجامعية, 2016م, الجزائر, ص 78.

هناك مجموعة من الفقهاء المعاصرين تحدثت عن التكيف الفقهي للحساب الجاري وهذا ما سنعرفه من خلال استعراض هذه الأقوال كالاتي:

القول الأول: أنها قرض , قبل استعراض القول نعرف القرض في اللغة والاصطلاح الفقهي.

القرض لغة : القاف و الراء والضاد أصل صحيح, وهو يدل على القطع, يقال:قرضت الشيء بالمقراض, والقرض ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه, وكأنه شيء قد قطعته من مالك¹.

القرض في الاصطلاح الفقهي: هو عقد تبرع, يبذله صاحبه مبتغيا به القربة من الله, لينتفع به غيره مع اشتراط أن يكون محل العقد في المثليات ووجوب رد الشيء المقترض².

حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن إيداع العميل أمواله في الحساب الجاري لا يأخذ حكم الوديعة بالمعنى الشرعي, يخلطها بغيرها ويتصرف فيها, وإنما تأخذ في عرف الشرع حكم القرض, ويجري عليها ما يجري على القرض من ضمان, ورد المثل, والقرض جائز شرعا بشرط أن لا يوجد عنصر الربا³, ومن أدلة هذا القول:

- أن المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها, ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها, وإدخال بياناتها بالحاسب ثم يستثمرها, وقد دفعها إليه راضيا بذلك فكان إذنا بالتصرف, فهذه الأموال في حقيقتها قرض, وليس وديعة, فهي تمتاز بخصائص القرض ولا تمتاز بخصائص.

- أن المصرف يملك المال في الحساب الجاري, ويتصرف فيه فيكون قرضا وليس إيداعا, إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة, وليس له أن يتصرف فيها, والعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني, وتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها⁴.

لكن قد يستشكل البعض هل البنك فقير أو محتاج حتى نقرضه؟ من المعروف أن القرض هو عقد إرفاق يعطي المال إرفاق للمفترض ولكن ليس في كل الحالات يكون القرض إرفاقا وإن كان في الأصل كذلك⁵, والدليل على ذلك:

1 - أحمد بن فارس, معجم مقاييس اللغة, (دار الفكر) ص 71- 72.

2 - المجلة الجامعة الإسلامية, العدد 2, ج 13, ص 107-108.

3 - محمد باقر الصدر, البنك اللاربوي في الإسلام, مرجع سابق, ص 84.

4 - حسين بن معلوي الشهراني, الحسابات الجارية حقيقتها وتكييفها, مرجع سابق.

5 - محمد بن سالم بن عبد الله بخضر, التكييف الفقهي للخدمات المصرفية, مرجع سابق, ص 19.

جاء في صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير قال (لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني، فقلت إلى جنبه فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أرى إلا سأقتل اليوم مظلوما وإن من أكبر همي لديني، أفترى يبقى ديننا من مالنا شيئا؟ فقال: يا بني بع مالنا فاقض ديني. وأوصى بالثلث، وثلثه لبنيه، يعني بني عبد الله بن الزبير، يقول: ثلث الثلث، فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك... وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة.)¹

وجاء في البداية والنهاية لابن كثير، وقد كان الزبير ذا مال جزيل، وصدقات كثيرة جدا لما كان يوم الجمل أوصى إلى ابنه عبد الله، فلما قتل وجدوا عليه من الدين ألفي ألف، ومئتا ألف فوفوها عنه، وأخرجوا بعد ذلك ثلث ماله الذي أوصى به ثم قسمت التركة بعد ذلك، فأصاب كل واحدة من الزوجات الأربع من ربع الثمن ألف ألف، ومئتا ألف درهم، فعلى هذا يكون مجموع ما قسم بين الورثة ثمانية وثلاثين ألف ألف، وأربع مئة ألف والثلث الموصى به تسعة عشرة ألف ألف، ومئتا ألف فتلك الجملة سبعة وخمسون ألف وتسع مئة ألف، والدين المخرج قبل ذلك ألف ألف، ومئتا ألف فعلى هذا يكون جميع ما تركه من الدين والوصية والميراث تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف².

وجاء في المغني لابن قدامي، فأما قرض مال اليتيم؛ فإذا لم يكن فيه حظ له لم يجز قرضه، فمتى أمكن الولي التجارة به أو تحصيل عقار له فيه الحظ لم يقرضه؛ لأن ذلك يفوت الحظ على اليتيم، وإن لم يكن ذلك، وكان حظه لليتيم جاز، ومعنى الحظ أن يكون لليتيم مال في بلده، فيريد نقله إلى بلد آخر، فيقرضه من رجل في ذلك البلد، ليقضيه بدله في بلده، يقصد بذلك حفظه من الضرر في نقله، أو يخاف عليه الهلاك من النهب أو غرق أو نحوهما أو يكون مما يتلف بتطول مدته أو حديثه خير من قديمه، كالحنطة، ونحوها، فيقرضه خوفا أو يسوس، أو تنقص قيمته، وأشباه هذا، فيجوز القرض لأنه من مال اليتيم فيه حظ فجاز كالتجارة به³.

ولعل من هذين المثالين يتضح المراد؛ فلم يكن الزبير فقيرا يستقرض بل كان من أصحاب الملايين وأراد المودعون حفظ أموالهم لا الفرق

1 - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض الخمس، ص 273.

2 - أبو الفدا الحافظ ابن كثير، البداية والنهاية (ط: 5، مكتبة المعارف، 1413 هـ - 1992 م) ج 7، ص 250-251.

3 - عبد الله بن قدامة، المغني ويليهِ الشرح الكبير (دار الحديث القاهرة) ج 5، ص 618.

بالزبير، وتحول العقد من وديعة إلى قرض، فكل عقد له ما يميزه عن غيره، وإقراض مال اليتيم لحفظه أيضا هو لمصلحة اليتيم لا لمصلحة المولى الغني، ومادام العقد عقد قرض؛ لا يحل أخذ الزيادة على رأس المال، وإلا كان من ربا النسيء، فمن أراد الإيداع لحفظ المال مع الضمان فالإيداع هنا قرض مضمون كإقراض المودعين للزبير وإقراض مال اليتيم للمولى الغني¹.

- **القول الثاني:** أنها وديعة بالمعنى الفقهي، يذهب بعض الباحثين الآخرين إلى أنه ينطبق على الحسابات الجارية حكم الوديعة في الشريعة الإسلامية، لأن البنك ضامن لها، ملتزم بردها كاملة إلى أصحابها²، ومن أدلتها:

- إذا كانت الوديعة النقدية تحت الطلب هي مبلغ يوضع لدى البنك، ويسحب منه الوقت الذي يختاره المودع فإن ذلك كما يطلب في الوديعة الحقيقية، ولا توجد أي شائبة في ذلك.

- كما أن إرادة لم تتجه أبدا في هذا النوع من الإيداع نحو القرض، والبنك لم يستلم هذه الوديعة علة أنها قرض بدليل أنها يتقاضى أجره - عمولة - على حفظ الوديعة تحت الطلب في استعمالها والتصرف فيها من جانبه، ثم المبادرة الفورية بردها عند الطلب مما يدل على أن البنك حينما يتصرف فيها إنما يفعل ذلك من موقف انتهازي لا يستند إلى مركز قانوني المقترض³.

- **القول الثالث:** أنها في حكم المضاربة وقبل استعراض هذا الرأي نعرف المضاربة في اللغة والاصطلاح

تعريف المضاربة لغة: ضرب معروف، الضرب مصدر ضربته ومضاربا بالفتح خرج فيها تاجرا أو غازيا، وضربت في الأرض أبتغي الخير والرزق ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبل الله وضاربه في المال من المضاربة وهي القراض⁴.

المضاربة اصطلاحا: (الإقراض) القراض والمضاربة اسمان لنوع واحد من عقود المعاملات المالية والتجارة⁵، فهي عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف

1 - علي أحمد السالوس، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، مرجع سابق، ص 172.

2 - محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص 84.

3 - مجلة البحوث والدراسات الشرعية، الحساب الجاري، العلاقة المصرفية والآثار الشرعية، عبد الله محمد العمراني، العدد 8، جمادي الأولى 1434هـ، ص 20.

4 - ابن منصور جمال الدين محمد، لسان العرب، (دار صادر، بيروت) ج 1، ص 543-544.

5 - أحمد ادريس عبدو، فقه المعاملات (دار الهدى، الجزائر) ص 415.

أو الثالث أو نحوهما شرائط مخصوصة¹، وإذ لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده لأن الشركة بينهما في الربح، أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيء منها، مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال².

القول الرابع: وهو قول غير معتبر نوره للعلم به، وهو أنها؛ أي الوديعة تدخل تحت عقد الإجارة أي أن الإجارة واقعة على النقود، وما يدفعه المصرف لصاحب النقود هو أجر لاستعمال هذه النقود وهذا القول نقله بعض الباحثين، ولم ينسبه لأحد و انتقد بأنه قول لمن أراد أن يستحل فوائد الربا في البنوك³.

القول الرابع: إن الذي يبدوا لي هو رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهو تكيف الحساب الجاري على أنه وديعة ؛ لعدة أمور نذكر منها: - من خلال تتبعي لما ذهب إليه أصحاب القول الأول وجدت أن الدوافع للقول بذلك هو الخوف من وقوع المصرف في خيانة الأمانة في حالة استخدامه لهذه الوديعة إذ اعتبرت الوديعة تحت الطلب وديعة حقيقية لاكنني أقول يوجد مخرج شرعي يحول دون توجيه مثل هذه التهمة للمصرف وذلك: بأن فقهاء المالكية يعدون التصرف بالوديعة عملاً مكروهاً لا يرقى إلى مرتبة الحرمة إذا كان الوديع مليئاً لا سيما إذا كانت الوديعة من الدراهم والدنانير أي من النقود بل إن أشهب ذهب إلى عدم وقوع الكراهة في الدراهم والدنانير ويرى هؤلاء أنه يجب على المودع - بالفتح - رد المثل مع بقاء عقد الإيداع كما هو الحال في البنوك المعاصرة⁴، كما أن المصرف في الغالب لا يأخذ أية عمولة على حفظ الوديعة، وإنما ما يأخذه هو مقابل الشيكات التي يعطيها لعملائه، وإجراءات فتح الحساب التي تتضمن كلفة الورق، وأية مصروفات يتطلبها فتح الحساب، وليس مقابل حفظ الوديعة⁵، ونلاحظ أن المصرف يتعامل بحذر شديد عند استعمال أموال الحسابات

¹ - عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (ط:2)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - (2003م) ج3، ص34.

² - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة (ط:3)، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1421هـ - (2000م) ص19.

³ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الحسابات الجارية، السنة الرابعة العدد6، ص 101.

⁴ - عبد الرزاق رحيم جدى الهيتمي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص261-262.

⁵ - محمد بن سالم بن عبد الله بخضر، التكيف الفقهي للخدمات المصرفية، مرجع سابق، ص 21 - 22.

الجارية، ويتصرف فيها، ثم يبادر بردها فوراً عند طلبها مما يدل على أنها وديعة.

المطلب الثاني: الودائع الاستثمارية (الثابتة)

يتلقى البنك أموال المتعاملين و المستثمرين الذين يودعون أموالهم لدى البنك ليضارب لهم فيها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، فما هو مفهوم ودائع الاستثمار وما التكيف الفقهي لها ؟

الفرع الأول: مفهوم الودائع الاستثمارية

وهي عبارة عن مبالغ التي يودعها أصحابها بقصد الحصول على دخل عن هذا الطريق، يتمثل فيما يتقاضونه من فوائد، وهؤلاء قد يستهدفون استثمار مؤقتاً بانتظار فرصة مناسبة للتشغيل¹.

و عرفت أيضاً بأنها الودائع التي يرغب أصحابها في توظيفها وتخرج من مفهوم القرض أو الوديعة : الأمانة لتدخل في مفهوم المضاربة أو المشاركة وتكون محددة الزمن وغالباً ما تكون بحدود السنة ولا يجوز للمودع السحب منها إلا بعد إخطار البنك قبل مدة كافية عادة ما تكون شهراً².

وتدفع المصارف الأرباب هذه الودائع فوائد ثابتة بنسبة معينة في المائة هي في الواقع جزء مما يتوقع أن المصرف سيحصل عليه من فوائد من استثماره لهذه النقود في المدة المتفق عليها، ويزيد مقدار هذه الفائدة كلما زادت المدة المحددة³.

وأضاف الدكتور وهبة الزحيلي تعد الودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية أهم مصدر للاستثمار ويكون الربح المعطى لأصحاب الوديعة ليس فائدة على القرض، وإنما هو ربح مشروع، ناتج عن استثمار هذه الودائع بصفة عقد المضاربة المشتركة، التي تخضع لمبدأ الربح والخسارة، فأصحابها هم أرباب الأموال والبنك هو المضارب، لكن في المضاربة المشتركة لا توزع الأرباح في نهاية كل عملية بمجرد ما وإنما في نهاية السنة المالية وتكون الأرباح بنسبة مئوية متفق عليها من الأرباح الحقيقية، أما الفعلية أو التقديرية من واقع سير مشروع من المشاريع⁴.

1 - محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص23.

2 - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق ص190.

3 - عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، رجع سابق، ص345.

4 - وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة (ط:9، دار الفكر، دمشق، 1437هـ - 2016م) ص459.

ويقبل البنك هذه الودائع بحد أدنى معين، ويقوم باستثمار أموال هذا الحساب بمعرفته مباشرة أو بمشاركة ذوي الخبرة أو الاختصاص في مشروعات متعددة زراعية وصناعية وتجارية¹.

حيث يقابل الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية الودائع لأجل والودائع بإخطار في البنوك التقليدية، وتعرف الحسابات الاستثمارية على أنها: الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح عن طريق قيام البنك بتوظيفها واستثمارها، سواء بصورة منفردة أو مشتركة وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتعتبر الوديعة الاستثمارية في البنك الإسلامي بمثابة عقد مضاربة بين البنك والمودع، فلا يضمن البنك الوديعة ولا أرباحها إلا إذا قصر أو تعدى أو خالف شروط العقد، ونجد أن نسبة هذه الودائع تمثل في البنك الإسلامي أعلى نسبة مصادر الأموال حيث تصل إلى نحو ثمانين بالمائة، بينما لا تتعدى خمسين بالمائة في البنوك التقليدية². ويشترط في الحساب الاستثماري (الوديعة الثابتة) في البنوك الإسلامية ضرورة تتوافر عاملين لكي تصبح وديعة استثمارية بالمعنى المتعارف عليه وهما:

1- عنصر الزمن: ويعني اشتراط أن تبقى الوديعة الاستثمارية لفترة لا تقل عن ستة شهور كاملة.

2- عنصر المبلغ: هو اشتراط أن لا يقل حجم الوديعة الاستثمارية عن مبلغ معين لكل عملة من العملات المكملة للسيولة النقدية داخل البنك الإسلامي³.

أما في حال سحب الوديعة الاستثمارية قبل الأجل يفقد صاحبها حقه في مشاركة البنك بالربح بعد الأجل، ويتحدد عائد هذه الودائع وفقا لنشاط البنك خلال فترة الوديعة ويتحمل أصحاب هذه الودائع نفس المخاطر التي يتحملها المساهمون من حيث احتمالات الخسارة في العمليات الاستثمارية أو اهتلاك رأس المال المشارك فيه.

ويعتبر حشد وتجميع وإدارة وتوظيف هذا النوع من الودائع أحد أبرز أنشطة البنك الإسلامي الاستثمارية لما تمثله من أموال قابلة للاستثمار متوسطة وطويلة الأجل، جنبا إلى جنب مع أموال البنك الذاتية الداخلية¹.

1 - محمد رضوان منير المارويني، البنك الإسلامي ومجالات عمله (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، السعودية، 1405 هـ - 1406 هـ / 1985 م - 1986 م) ص32.

2 - شوقي بوقريبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (ط:1، عالم الكتب الحديث، 2013 م) ص94 - 95.

3 - عبد الرزاق الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص268.

وهناك نوعين من الودائع الاستثمارية وحسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية هما:

1- ودائع استثمارية عامة وهي التي يوكل أصحابها البنك الإسلامي في استثمارها حسب ما يراه ملائماً ويفترض أن الاستثمار سيتم على أساس المضاربة غير المشروطة (المضاربة المطلقة)²، وتحصل على نصيب معين في الأرباح التي تتحقق للبنك³، من المشروعات التي يمولها بأمواله، ويتم التوزيع عادة مرة في السنة أو حسب ما يقع عليه الاتفاق⁴، والمودع في هذا الإطار هو على ثقة من أن للبنك الخبرة والأجهزة التي تجعله أهلاً لهذه الثقة، إذ الأصل أن البنك يستثمر الأموال المعهودة إليها استثماراً حريصاً يكتفي فيه بالدخل المعقول دون تعريضها للمخاطر الغير محسوبة جرياً وراء الأرباح الطائلة⁵.

2 - الودائع الاستثمارية المخصصة: يؤسس هذا الحساب في ضوء قواعد المضاربة المقيدة، وفيه ترتبط عوائد الأموال بالنتائج الفعلية للمشروعات التي خصصت لتمويلها، ويرتبط التوزيع بالنض الفعلي للعوائد في تلك المشروعات⁶.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي لودائع الاستثمار

إن من الواضح في هذا النوع من الحسابات أن العميل قد أودع ماله في المصرف يقصد توكيل المصرف في استثمار رأس المال، وذلك بتوظيفه عن طريقه أو عن طريق إحدى الشركات وهذا العمل من الناحية الفقهية يكيف على أنه عقد مضاربة يشكل العميل (المودع) صاحب المال والمصرف المضارب⁷، ذلك لعدم اقتصار العلاقة فيها على صاحب الحساب والمصرف فقط، بل إنها تجاوزت ذلك لتشمل طرفاً ثالثاً، وهو الجهة المستثمرة لهذه الأموال حيث أن المصرف لا يقوم بالاستثمار بنفسه، بل إنه يقوم بإعطائه لمن يعمل فيه مضاربة وبذلك يكون المصرف

1 - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص191.

2 - خديجة خالدي و حبيب عبد الرزاق، نماذج من عمليات البنك الإسلامي مرجع سابق ص 83.

3 - أحمد أبو عبيد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، 26 - 02 - 2017

<http://www.kantakji.org/index.htm>

4 - غريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل (ط:1، دار أبو اللو، القاهرة، 1417هـ - 1996م) ص66.

5 - جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية (ط:2، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1413هـ - 1993م) ص81.

6 - غريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص67.

7 - عيسى عامر اللهو، الودائع البنكية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص17.

الإسلامي مضاربا بمال المضاربة ولقد بحث فقهاؤنا - رحمهم الله - هذه الحالة التي يكون فيه المضارب المصرف مضاربا وسيطا حيث أنه يأخذ المال من طرف العميل على نسبة معينة، ثم يعطيه لمن يعمل فيه مضاربة على نسبة أقل من النسبة التي اتفق عليها مع صاحب رأس المال، ليحتفظ لنفسه بالفرق الذي يحصل بين النسبتين.

وجاء في قرار مجمع الفقهي الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع بـ أبو ضبي بدولة الإمارات من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415 هـ الموافق لـ 1 من 6 أبريل 1990م ، بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات الاستثمار) وبعد اطلاعه على البحوث الواردة للمجمع قرر أن الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال المضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة¹، ومن خلال تكييف ودائع الاستثمار على أنها عقد مضاربة يتبين أنه لا حرج في التعامل مع المصارف على هذا الأساس، ويبقى النظر في نوع النشاط الذي يمارس المصرف الاستثمار فيه، فإن كان نشاطا مباحا جاز التعامل مع المصرف والاستثمار فيه وأما إن كان نشاطا محرما ما يشتمل على الربا أو غرر فإنه لا يجوز الاستثمار فيه .

ولو خلط المصرف أمواله مع أموال المودعين، وضارب بها يكون في هذا الحال رب المال بالنظر إلى أموال المودعين، فتكون شركة عنان ومضاربة في نفس الوقت².

وما دام أن هناك بعض الفقهاء يرون بجواز هذه المضاربة وتمنح المضارب الأول (المصرف) في مثل هذه المضاربة الحق في استحقاق جزء من الربح، فإن ما تقوم به المصارف الإسلامية من استثمار لهذا الحساب الاستثماري، وما شابه من الحسابات الاستثمارية الأخرى، هو استثمار مشروع ولا غبار عليها جائز من الناحية الشرعية، سواء كان استثمار المصرف لها بنفسه مباشرة أو بواسطة غيره³، وباستخلاص آراء الباحثين واجتهاداتهم نجد أنها حيل تصبح فيها الوديعة الاستثمارية المبنية

1 - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الإسلامي بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1-6 أبريل 1995م. ص201-202.

2 - عيسى عامر اللهو، الودائع البنكية في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص18.

3 - عبد الرزاق رحيم جدي الهيبي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص282-283.

نظريا على القراض وديعة استثمارية مبنية عمليا على قرض ربوي، فالربا ليس إلا ضمان رأس المال وضمن فائدة محددة عليه، فمن ضمن للمودع رأس ماله ومبلغا إضافيا عليه فقد قطع الطريق كله¹، أما البنوك الإسلامية لا تضمن الوديعة إلا بالتقصير أو التعدي ولا يشترط موعد محدد للربح وهذه علتها الحل والحرمة في هذه المعاملة.

المطلب الثالث: حسابات التوفير (ودائع الادخار)

والنوع الثالث للودائع في البنوك الإسلامية حسابات التوفير وتسمى أيضا بودائع الادخار ولها عدة تعاريف نذكر بعضها في هذا الفرع.

الفرع الأول: مفهوم ودائع التوفير

الادخار في معناه العام، هو التوقف عن الإنفاق بشكل عشوائي، أو هو الإنفاق الذي يقع ترشيده وهو أمر واجب من أجل تحقيق التنمية، والادخار في معناه الخاص، هو تأخير الإنفاق إلى أجل معين شرط أن يوضع المال المؤجل إنفاقه إلى حين أجله، لدى هيئة متخصصة في إدارة الادخار².

عرفت حسابات التوفير (الودائع الادخارية) على أنها: حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي، وذلك بغرض ادخارها أو توفير لظروف مستقبلية ويسمح لهم عادة بالسحب منها في أي وقت وتعتبر حسابات التوفير بالبنوك الإسلامية عقد مضاربة بين المودع (رب المال) والبنك (المضارب) يحصل بمقتضاه المودع على عائد يحدد على أساس الأرباح الصافية للاستثمار ومبلغ ومدة استثمارها لاستخدام طريقة أدنى رصيد في حسابات المودع³.

وتعريف آخر يقول حسابات التوفير (ودائع ادخارية) فالادخار يعني ترشيد الإنفاق أو تأخيرته إلى أجل لاحق شريطة توظيف المبلغ المدخر، وللالادخار أهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية ولذلك تحرص البنوك الإسلامية على تشجيع الادخار والتوفير واستقطاب المدخرين لديها من خلال قبول هذا النوع من الودائع للعملاء وتشجيع صغار المدخرين، وتعمل البنوك الإسلامية على تقديم الحوافز لهم وذلك من خلال تحقيق عوائد على الأموال المدخرة وفقد عقد المضاربة معهم، مع حفظ حق المودعين بالسحب من ودائعهم متى شاءوا ولهذا فهذه الودائع تجمع بين خصائص الودائع تحت الطلب من حيث القدرة على السحب منها في أي وقت

1 - عيسى عامر اللهو، الودائع البنكية في المصارف الإسلامية، المرجع نفسه، ص21

2 - خديجة خالدي و حبيب عبد الرزاق، نماذج وعمليات البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص84.

3 - شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص95.

والودائع الاستثمارية من حيث إمكانية الحصول على عائد متغير حسب نتائج أعمال البنك خلال فترة الوديعة، وعلى الحد الأدنى من رصيدها¹. وهذه الودائع غالباً ما تكون صغيرة يعطي صاحبها بموجبها دفتر توفير يقيد فيه إيداعاته ومحسوباته ويحق له سحب بعض أو كل رصيده في أي وقت شاء، وتعطي المصارف التقليدية على هذا النوع من الودائع نسبة ثابتة من الفائدة في حين يعرض المصرف الإسلامي على المودع ثلاث خيارات وهي:

- 1- أن يودع أمواله في حساب استثمار بالمشاركة في الأرباح.
- 2 - أن يودع جزء من أمواله في حساب استثمار ويترك جزء آخر للسحب منه عند الاحتياج.
- 3 - أن يودع جزء من أمواله بدون أرباح مع ضمان أصلها، والسند الشرعي لهذه القرارات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي حيث نص على حسابات التوفير يحصل أصحابها على ربح في حالة النص عند فتح الحساب، إذ أن المعاملة بين المصرف والمودع تأخذ حكم المضاربة². ومن خلال التعاريف السابقة يتبين أن حسابات التوفير تلتقي فيه خصائص الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية، حيث تلتقي ودائع التوفير والحسابات الجارية (ودائع متحركة) في إمكانية السحب منها متى شاء المودع خلاف للودائع الثابتة التي لا يلتزم البنك بوضعها تحت الطلب دائماً كما أن ودائع التوفير تلتقي مع ودائع الثابتة في ما تفرضه البنوك الربوية من فوائد للموفرين، كما تفرضها لأصحاب الودائع الثابتة³، وتتشابه هذه الخصائص من الودائع الادخارية (حسابات التوفير) في البنوك التقليدية، ولكن تختلف عن البنوك الإسلامية من حيث أنها تدفع عليها فوائد محددة مسبقاً، وكما هو الحال بالنسبة لبقية أنواع الودائع، فإن البنك التقليدي يضمن كامل قيمة هذه الودائع⁴.

وتنقسم حسابات التوفير في البنوك الإسلامية إلى نوعين:

- 1 - حسابات التوفير مع التفويض بالاستثمار: ويتحصل بمقتضاها المودع على ربح نتيجة المضاربة التي يقوم بها البنك .

1 - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 194-195.

2 - قادري محمد الطاهر وآخرون، المصرف الإسلامي بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص 21-22.

3 - محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص 23-24.

4 - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 195.

2 - حسابات التوفير دون التفويض بالاستثمار: ولا يتحصل في هذه الحالة المودع على أي أرباح وتأخذ شكل حسابات جارية¹.

وهناك من قسم الوديعة الادخارية إلى:

1 - الجزء القابل للسحب النقدي.

2 - الجزء المتبقى من الوديعة لغايات الاستثمار العام وينظر البنك الإسلامي إلى الجزء الأول كأنه أمانة مضمونة قابلة للرد وقت ما شاء المودع، والجزء الثاني كوديعة استثمارية ثابتة مشروطة بعقد مضاربة يستخدمها البنك في استثماراته بهدف تحقيق ربح لصغار المدخرين وبالتالي تعظيم أموالهم بطرق مشروعة².

هناك من يرى أن قبول البنك الإسلامي لهذه الودائع، يمكن أن يكون تحت أحد أمرين:

1 - أن يقبلها قرضا حسنا دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية، ويمكن له أن يستفيد من المبالغ المجمعة لديه في الاستثمارات المشروعة، ولا يحول ذلك دون إلزام البنك بالاستجابة لطلبات السحب منها وقت ما يشاء المودع لها.

2 - ويخير البنك الإسلامي صاحب الوديعة بأن يدعها في حساب الاستثمار ويترك جزءا آخر لمقابلة السحب وفق احتياجاته وذلك طبقا للشروط المتفق عليها بين البنك والمودع³.

الفرع الثاني: التكيف الفقهي لحسابات التوفير

فإن كان وضع الوديعة الادخارية مثل الوديعة تحت الطلب أي يحق للعميل المدخر أن يسحب وديعته أو جزءا منها في أي وقت شاء، ولا يأخذ عليها أية أرباح فتعتبر قرضا بلا فائدة وهو جائز.

وفي حالة إعطاء العميل المدخر أرباحا على وديعته، فإن المصرف الإسلامي يقسم المال المودع إلى قسمين:

القسم الأول: مال معد للسحب منه وهذا يعتبر قرضا بلا فائدة وهو جائز.

القسم الثاني: مال معد للاستثمار والمصرف يستثمره عن طريق المشاركة على أساس عقد المضاربة الشرعية كما هو الحال في الوديعة الاستثمارية يحصل صاحب وديعة الادخار مع التفويض بالاستثمار على نسبة من الأرباح المتحققة على أساس أدنى رصيد له في حسابه خلال

¹ - شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 95-96.

² - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 195.

³ - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، المرجع نفسه، ص 195.

الشهر كما أنه يشارك المصرف في الخسارة لو حدثت لان الغنم بالغرم ويحق لصاحب الوديعة الادخارية في المصرف الإسلامي أن يسحب وديعته التي فوض المصرف باستثمارها في وقت شاء، لان عقد الشركة غير لازم، وسحب المودع لأمواله يعتبر فسخا لشركة، وتراعى حينئذ الظروف المناسبة للمصرف¹.

من خلال عرض أنواع الودائع في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية نستنتج انه لا يوجد هناك خلاف في النوعين من البنوك وإنما يتجلى الخلاف في هيكله الودائع ومدى أهميته وكذا أسلوب التعامل مع هذه المصادر، فبالنسبة لبند الودائع لأجل وودائع التوفير تمثل في البنك التقليدي قروضا والتزامات عليه يرددها مع فوائدها في الموعد أو عند الطلب، بينما لا يوجد هذا البند في ميزانية البنك الإسلامي ولكن يوجد بدلا منه ودائع مضاربة بين البنك وأرباب المال، ولا يلتزم البنك الإسلامي بفوائد محددة لهذه الودائع، وبالنسبة للودائع الاستثمارية تعتبر في البنوك التقليدية بمثابة قرض بفائدة، أما الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية هي مملوكة لأصحابها، والبنك يستثمرها لأصحابهم ويأخذون من أرباحها ما نصت عليه عقود المضاربة المبرمة بينهم وبين البنك الإسلامي أما بالنسبة لودائع البنوك الأخرى، ففي البنك التقليدي يكون هذا البند مدينا بأرصدة الحسابات الجارية والودائع بإخطار الودائع لأجل وحسابات التوفير ويحددها في المواعيد المتفق عليها للبنوك الأخرى مع فوائدها، أما في البنوك الإسلامية فهو يمثل ودائع استثمارية بمعنى أن البنوك هي رب المال في عقد المضاربة والبنك الإسلامي مضاربا يستثمر هذه الأموال استثمار مطلقا أو مقيدا في عقد المضاربة المبرم بين الطرفين².

1 - أحمد حسين أحمد الخضري، الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الإقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، 1425هـ، 1985م) ص 119 - 120.

2 - شوقي بورقيبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 130.

المبحث الثالث

نماذج من استثمارات الوديعة في
المصارف الإسلامية

المبحث الثالث: نماذج من استثمارات الوديعة المصرفية في البنوك الإسلامية

المطلب الأول: استثمار الوديعة بالمضاربة

الفرع الأول: أركان المضاربة ومشروعيتها

أولاً: مشروعية المضاربة

ثانياً: أركان المضاربة

الفرع الثاني: أنواع المضاربة والأحكام المتعلقة بها

أولاً: أنواع المضاربة

ثانياً: شروط صحة المضاربة

ثالثاً: أحكام شركة المضاربة

الفرع الثالث: آلية استخدام المضاربة في البنوك الإسلامية

المطلب الثاني: استثمار الوديعة بالمشاركة

الفرع الأول: مشروعية المشاركة وأركانها

أولاً: مفهوم المشاركة

ثانياً: مشروعية المضاربة

ثالثاً: أركان عقد المشاركة

الفرع الثاني: خطوات استثمار الوديعة بصيغة المشاركة

الفرع الثالث: خطوات استثمار الوديعة بصيغة المشاركة المتناقصة

المطلب الثالث: استثمار الوديعة بالمرابحة

الفرع الأول: مفهوم المرابحة حكمها ومشروعيتها

أولاً: مفهوم المرابحة

ثانياً: حكم المرابحة

ثالثاً: مشروعية المرابحة

الفرع الثاني: خطوات المرابحة في البنوك الإسلامية

تتبع المصارف الإسلامية أساليب ووسائل متنوعة لاستثمار الأموال المودعة فيها ابتغاء الربح، وللقيام بعمليات التمويل لوحدة العجز الكفيلة بتغطية مختلف الاحتياجات اللازمة لسائر القطاعات الاقتصادية سواء كانوا تجاراً أم صناعاً، أم ملاك عقار، أم مجرد أصحاب مهنة وتخصصات فنية لا يملكون إلا القدرة على العمل، باستخدام النمط المعتاد في المصارف والتقليد؛ المتمثل في إحلال السيولة من وحدات الفائض لوحدة العجز، وتهدف المصارف الإسلامية إلى تنويع استثماراتها لأن في ذلك زيادة لاحتمالات الربح وتقليلاً لاحتمالات الخسارة، بمعنى أن أرباح

مشروع أو أكثر يعوض خسارة مشروع آخر، وبذلك يستطيع المصرف الإسلامي أن يوزع الأرباح على أصحابها والمدخرات على أساس المشاركة في الربح حسب الاتفاق المسبق معهم. ومن الأساليب التي تتبعها المصارف الإسلامية في استثمار الأموال المتجمعة لديها مايلي:

- 1 - المضاربة أو القراض
- 2 - المشاركة (شركة العنان)
- 3 - بيع المrabحة

وقد اقتصرنا عن هذه الأساليب الثلاثة دون غيرها من الأساليب نظرا لكثرة التعامل بها في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول: استثمار الوديعة بالمضاربة

عرفنا مفهوم المضاربة لغة واصطلاحا مسبقا في البحث، نتطرق مباشرة إلى مشروعية المضاربة

الفرع الأول: أركان المضاربة ومشروعيتها

أولاً: مشروعية المضاربة: المضاربة من المعاملات التي عرفت في الجاهلية فأقرها الإسلام وعمل الصحابة ومن بعدهم بالمضاربة، فجواز المضاربة ثابت بالسنة التقريرية والإجماع ورويت عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحكيم بن حزام رضي الله عنه ولم يعرف لهم مخالف، والحكمة تقتضيها؛ لأن الناس بحاجة إليها وإن النقاد لا تنمى إلا بالتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسنها له مال، وقد شرعها الإسلام وأباحها تيسيرا للناس، فرب المال ينتفع بخبرة المضارب والمضارب ينتفع بالمال، ويتحقق بهذا تعاون المال والعمل، والله ما شرع العقود إلا لتحقيق المصالح ودفع الجوائح¹.

ثانياً: أركان المضاربة

لأن الموضوع ليس حال المضاربة نكتفي بالإشارة لوصف أركانها²

- 1 - العاقدان: وهما رب المال والمضارب
- 2 - محل العقد: وهو رأس المال من رب المال والعمل من المضارب
- 3 - الصيغة وهي الإيجاب والقبول بلفظ المضاربة أو بما يعبر به عنها.

الفرع الثاني: أنواع المضاربة والأحكام المتعلقة بها

¹ - منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع على متن الإقناع (عالم الكتب، بيروت) ج3، ص507.

² علاء الدين الكتاني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ - 2003م) ج8، ص5.

أولاً: أنواع المضاربة

ويمكن تقسيم المضاربة إلى نوعين المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة

1 - المضاربة المطلقة: هي التي يترك فيها للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري وما يؤدي إلى الهدف منها وهو تحقيق الأرباح، فيدفع رب المال إلى المضارب قدراً من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم.

2 - المضاربة المقيدة: هي أن يدفع رب المال إلى المضارب قدراً من المال يعمل فيه، ويقيد تصرفه من حيث نوع العمل أو المكان أو الزمان أو صفة من يعاملهم، ويجب التزام المضارب بما قيد به وتبقى المضاربة مغلقة فيما وراء ذلك القيد¹.

وكلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصرف الإسلامي غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل المصرفي الإسلامي، فالمصرف عندما يكون هو المضارب تلائمه المضاربة المطلقة، وعند مضاربتة للغير بأن يدفع أموال المودعين أو أمواله إلى المستثمرين مضاربة تلائمه المضاربة المقيدة، على أنه ليس هناك ما يصنع من قبول المصرف لبعض الودائع على أساس المضاربة المقيدة أو إعطائه بعض الأموال لمن يضارب بها على أساس المضاربة المطلقة إذا رأى في ذلك مصلحة².

ثانياً: شروط صحة عقد المضاربة

ويشترط في المضاربة الشروط الآتية³:

- 1 — أن يكون كلٌّ من رب المال والمضارب أهلاً للتصرف.
- 2 - أن يكون رأس المال معلوم المقدار.
- 3 - أن يكون رأس المال عيناً حاضرة لا ديناً.
- 4 - أن يسلم رأس المال إلى العامل المضارب.
- 5 - أن يكون الربح لكل منهما معلوم المقدار.
- 6 - أن يكون الربح جزءاً مشاعاً من المال كالربع أو النصف مثلاً.

ثالثاً: أحكام شركة المضاربة

¹ - خديجة خالدي، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج من عمليات البنك الإسلامي، مرجع سابق، ص 148 - 150 - 151.

² - محمد حسين الخضري، الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 148.

³ - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (ط: 1، بيت الأفكار الدولية، 1430 هـ - 2009 م) ج 3، ص 561.

لشركة المضاربة عدة أحكام نكتفي بذكر أهمها¹:

- 1 - أن المضارب إذا قبض المال كان أمينا على رأس المال أي أنه لا يضمنه إلا إذا تعدى
- 2 - أنه إذا فسدت تأخذ حكم عقد الإجارة، بمعنى أنه يجب على المضارب أن يسلم رأس المال والربح إلى رب المال وله أجر عمله من رب المال.
- 3 - إذا اتفق المتعاقدان على أن يكون الربح كله للمضارب، كان ذلك قرضا وإذا اشترط الربح كله لرب المال سمي ذلك بضاعة أو ابضاعا، ومعنى البضاعة أن يعمل الإنسان في مال إنسان آخر، على أن يكون الربح لصاحب المال وليس للعامل شيء وهذا جائز إن كان العامل راضيا بذلك.

الفرع الثالث: آلية استخدام المضاربة في البنوك الإسلامية

يبرم البنك عقدا مع أصحاب ودائع المضاربة وذلك على النحو التالي²:

- 1- يقوم البنك باستثمار أموال أصحاب الودائع مع أمواله، ويتم توزيع الربح المتحصل من إجمالي الأموال المستثمرة على أساس النسب المتفق عليها مع الأطراف المعنية، ويقسم الباقي على المودعين في ضوء تلك النسبة.
- 2- في حالة تكبد البنك خسائر، توزع الخسارة على أساس نسبة الأموال المودعة لنسبة رأس مال المشروع.
- 3- في حالة الخسارة فإن التزام أصحاب الودائع لن يزيد على إجمالي الودائع، فإن قام البنك بالاستثمار في مشروع معين، ووسع هذا المشروع إلى حدود تجاوزت أموال المضاربة، وتكبد المشروع خسارة كبيرة، ضاعت معها كل الأموال المستثمرة بما فيها قروض أخرى مستحقة الدفع، ففي هذه الحالة، يتحمل حملة الأسهم باقي الخسارة.
- 4- في حالة رغبة صاحب الوديعة في أن يستمر العقد، فإن الربح المتحقق خلال الشهور الثلاثة التالية، سوف يستخدم أولا لمواجهة هذه

¹ - أحمد حسين أحمد الخضري، الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 146 - 147.

² - محمد نجاتي صديقي، النظام المصرفي اللاربوي (ط:1)، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1405هـ - 1985م) ص 28-29.

الخسارة، ثم توزع الأرباح المتبقية — إن وجدت — بين الأطراف طبقاً لنسب المتفق عليها.

5- يمكن لكل صاحب وديعة أن ينظر في حسابات ربح السنوية والنهائية وأن يسحب وديعته إلى جانب نصيبه من الربح أو الخسارة، كما يمكنه أيضاً أن يقوم مرة أخرى بإيداع وديعة جديدة على أساس المضاربة.

6- يستطيع صاحب الوديعة أن يسترد وديعته متى شاء، ولا يمكن سحب أو تحويل حسابات المضاربة إلى أشخاص آخرين عن طريق الشيكات، وعند رغبة أصحاب الودائع سحب مبالغهم ينبغي إخبار البنك بذلك، ويمكن إيداع المبالغ في حسابات المضاربة لفترة زمنية محددة أو غير محددة.

7- يقوم البنك بتسوية حسابات المضاربة في نهاية كل ربع سنة، فيقوم بإعداد بيان عن جميع أنشطته، ويقوم بتحديد إجمالي الربح والخسارة، وفي ضوءها يقوم بتحديد قيمة حساب المضاربة.

8- تقبل الودائع الجديدة في حساب المضاربة — عادة — عند بداية كل ربع سنة، أما الودائع التي تودع في منتصف ربع السنة، فيمكن أن يقبلها البنك، إذ لم يتمكن من استثمارها خلال هذا الربع، فإنه لا يقوم بتسوية حساب الأرباح والخسائر وإذا استثمارها فينبغي عليه ضم تلك المبالغ عند تحديد الأرباح والخسائر الخاصة بربع السنة الجاري.

المطلب الثاني: استثمار الوديعة بالمشاركة

الفرع الأول: مشروعية المشاركة وأركانها

أولاً: تعريف المشاركة أو الشركة هي الاختلاط ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح، وللشركة أنواع شركة المفوضة وشركة العنان وشركة الوجوه وشركة الأبدان والأكثر استعمالاً في البنوك الإسلامية شركة العنان وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجر فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، ويجوز أن يكون أحدهما مسئولاً دون شريكه، ويجوز أن يتساويا في الربح، كما يجوز أن يختلف حسب الاتفاق بينهما، فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال¹.

ثانياً: مشروعية المشاركة

المشاركة مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع العملي.

¹ - السيد سابق، فقه السنة (ط:1، دار الفتح، 1421هـ - 2000م) ج3، ص202 — 203.

مفهوم قوله تعالى: «وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ» [ص:24] والحديث المقدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرت من بينهما»¹

إن التعامل بالشركة في سائر العصور يعد إجماعاً عملياً على جوازها ومشروعيتها².

ثالثاً: أركان عقد المشاركة

1 - العاقدان: وهما طرفا العقد

2 - الصيغة: وهما الإيجاب والقبول بين العاقلين

3 - المحل: المال والعمل

رابعاً: الأحكام والشروط العامة لعقد المشاركة

- أن يكون رأس المال نقداً

- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً بالاتفاق

- أن يتم توزيع الأرباح بالنسب المتفق عليها

- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

- أن يكون الربح موزعاً بين المتشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغاً مقطوعاً.

- أن لا يضمن أحد من الشركاء مال الشركة أو حصة الشريك أو الشركاء الآخرين من رأس المال، فلا يضمن الشريك المال إلا إذا تعدى أو قصر³.

وتمارس المصارف الإسلامية هذا النوع من المشاركة بصور مختلفة منها:

- شراء أسهم من شركات أخرى والمساهمة في رأس مال مشروعات معينة، أو المشاركة مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية وتحصل المصارف الإسلامية على الأرباح بالنسبة التي تتفق عليها مع

1 - الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، (ط: 1، 1413 هـ، 1993 م)، ج5، ص 315.
2 - أبو محمد موفق بن قدامة المقدسي، المغني (مكتبة القاهرة، 1388 هـ - 1968 م) ج5، ص3.
3 - محمود حسن الوادي، حسن محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، مرجع سابق، ص196 - 197.

شركائها، وتكون المحاسبة للأرباح والخسائر بعد نهاية كل سنة مالية، أو بعد المدة التي يتفق عليها¹.

الفرع الثاني: خطوات استثمار الوديعة بصيغة المشاركة

- من أجل تطبيق صيغة المشاركة بصورة مثلى نتبع الخطوات التالية²:
- 1- تقديم طلب الاستثمار مستوفيا والنظر في الطلب من الجهة المختصة.
 - 2- فتح حساب باسم رأسمال المشاركة لخلط المالية ولتسهيل عملية السحب والإيداع.
 - 3- توقيع العقد بين الطرفين " المصرف و العميل".
 - 4- دفع مساهمة كل شريك وتوريدها لحساب المشاركة.
 - 5- بدء عملية الشراء بموافقة الطرفين " المصرف و العميل".
 - 6- فتح ملف للعملية.
 - 7- أخذ ضمان ضد التعدي والتقصير والإهمال والخيانة.
 - 8- التأمين الشامل على المخزن وال ضمان لصالح الطرفين.
 - 9- تسويق المخزون.
 - 10- بدء عملية البيع بموافقة الطرفين " المصرف و العميل".
 - 11- توريد قيمة المبيعات لحساب المشاركة.
 - 12- بدء عملية التصفية ورد رأسمال كل شريك وتوزيع الأرباح حسب مساهمة كل شريك.
 - 13- تقييم العملية بوجب تقرير وافٍ.

نموذج من استثمار الوديعة على شكل مشاركة نقدية – عينية .

البنك Bank

ص 152.

² - سراج الدين عثمان مصطفى، عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، 15- 05- 2017م الساعة 8:00 . www.uabonline- org.

الفرع الثالث: خطوات استثمار الوديعة بصيغة المشاركة المتناقصة



من إعداد الطالبة بالاعتماد على مذكره ماجستير تمويل السكن باستخدام الصكوك الإسلامية¹

الفرع الثالث: خطوات استثمار الوديعة بصيغة المشاركة المتناقصة

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب التي استحدثتها البنوك الإسلامية، حيث تمر بعدد من الخطوات أهمها:

- 1- يشترك المصرف مع أحد العلماء في ملكية عقار.
 - 2- الاتفاق بين العميل والبنك على أن يسدد العميل إلى المصرف عددا محددا من الأقساط الدورية.
 - 3- بنتهاء الأقساط يتنازل المصرف عن حصته في الملكية للعميل الذي يصبح في النهاية مالك للعقار كله، لو أن اثنين اشتركا في ملكية عقار.
 - 4- بين الحين والآخر يبيع أحدهما للآخر جزء من حصته، ويحدد ثمنه عند البيع، هكذا إلى أن ينفرد أحدهما بالملك.
- لا ريب أن هذا جائز ولو كان هناك وعد بالبيع لكن بدون إلزام، ولا شك أن المشروعية تكون حيث يكون الوعد غير ملزم والتناقص بالقيمة السوقية والتنازل عن الملكية تدريجيا مع كل قسط وقل من يفعل ذلك كله من المصارف الإسلامية؛ سبب ذلك أن هذه العملية ظاهرها المشاركة وحقيقتها التمويل المصرفي².

¹ - محمد زواري فرحات، تمويل السكن باستخدام الصكوك الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2013م - 2014م، ص66.

² - رفيق يونس المصري، المصرف الإسلامية (ط2)، دار المكتبي، دمشق 1430هـ - 2009م) ص41-42.

المطلب الثالث: استثمار الوديعة بالمربحة

الفرع الأول: مفهوم المربحة حكمها ومشروعيتها

أولاً: تعريف المربحة: هو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة الربح¹.

فالمربحة التي كانت سائدة في عصور الفقهاء تتكون من طرفين البائع والمشتري، وهي جائزة باتفاقهم وقد وظفها الفقهاء ضمن بيوع الأمانة، لأن البائع مؤتمن على الإخبار بالثمن الذي اشترى به المبيع.

أما المربحة الأمر بالشراء: فهي طلب الفرد أو المشتري من شخص آخر (أو المصرف) أن يشتري سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مربحة، وذلك بالنسبة أو الربح المتفق عليه ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانيته وقدرته المالية².

ثانياً: حكم المربحة

الرأي الراجح لدى الفقهاء أن المربحة جائزة شرعاً، وهناك من يرى كراهتها مثل ابن عمر وابن عباس بل إن هناك من يقول بمنعها مثل ابن حزم³.

ثالثاً: مشروعية المربحة

بالأدلة التي تدل على مشروعية البيع بشكل عام ومنه قوله تعالى: [ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] [البقرة: 275]، وفي لفظة (وأحل الله البيع) تفيد حل كل أنواع البيع سواء كان حالاً أم مؤجلاً وسواء كان بيعاً بطريق المساومة أو بطريق الأمانة وهو يشمل المربحة⁴.

الفرع الثاني: خطوات المربحة في البنوك الإسلامية

أخذت المصارف الإسلامية وطبقت عقد المربحة بشرط أن يحدد عقد الشراء بعد إحضار السلعة من قبل المصرف حتى لا يقع البيع على ما ليس في ملك البائع، وعلى أن تكون السلعة في ضمان البائع وعهده وهو

1 - أبو محمد محمود الغتابي، البناية شرح الهداية (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ - 2000 م) ج 8، ص 231.

2 - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة (ط: 6، دار النفائس، الأردن، 1427 هـ - 2007 م) ص 308 - 309.

3 - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج 5، ص 4.

4 - حسام الدين محمد بن عفانه، بيع المربحة الأمر بالشراء (ط: 1، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996 م) ص 30.

المصرف إلى أن يستلمها العميل, وتمر المرابحة في البنوك الإسلامية بالخطوات التالية:

- 1- يختار الزبون السلعة التي يرغب في تملكها (سيارة - أثاث - عقار ...الخ) ويتقدم للبنك بطلب الحصول على تمويل لشراء السلعة مزودا البنك بكافة البيانات الشخصية وتسعيرة البضاعة موجهة للبنك.
- 2- يجري البنك الدراسات اللازمة على حالة الزبون ويطلع على التسعيرة المبنية لتفاصيل السلعة وبعد الموافقة يشتري البنك السلعة بأية طريقة معتبرة عرفا, ويدفع البنك ثمن السلعة حالا.
- 3- يبيع البنك السلعة على الزبون بسعر أكثر بالمرابحة حيث يمثل هذا السعر ربح للبنك.
- 4- يدفع الزبون المبلغ المترتب عليه بالتقسيط حسب الاتفاق¹.

¹ - حمد فاروق الشيخ, المفيد في عمليات البنوك الإسلامية, منشور بنك البحرين الإسلامي, بتاريخ 2010/10/04م, ص 28.

خاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، في نهاية هذا البحث أود أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها والتي منها:

أولاً: النتائج:

1- وضعت الشريعة الإسلامية ضوابط عدة تُلزم بها البنوك الإسلامية أهمها: عدم التعامل بالربا والالتزام في معاملاته بالحلال، وعدم أكل مال الناس بالباطل.

2- الودائع المصرفية في الفقه الإسلامي ليست هي المبالغ التي تُوضع في البنوك الربوية، وإنما هي قروض مستحقة الوفاء دائماً أو في أجل محدد.

3- للحسابات الجارية عدة مسميات منها: الوديعة الجارية، الودائع تحت الطلب، ودائع بدون تفويض بالاستثمار وغيرها ...

4- ينطبق حكم الوديعة في الشريعة الإسلامية على حكم الحسابات الجارية، بحكم أن البنك ضامن لها مُلتزم بردها كاملة إلى أصحابها وهذا ما ذهب إليه الرأي القائل " أنها وديعة بالمعنى الفقهي " .

5- الودائع الاستثمارية أو الثابتة في البنوك الاستثمارية هي عبارة عن مبالغ يُودعها أصحابها، بقصد الحصول على دخل عن هذا الطريق يتمثل فيما يتقاضونه من فوائد، ويشترط فيها ضرورة توافر عنصرين أساسيين هما: عنصر الزمن و عنصر المبلغ.

6- للودائع الاستثمارية نوعان هما: ودائع استثمارية عامة وودائع استثمارية مخصصة.

7- للادخار معنيان معنى خاص ومعنى عام، أما المعنى العام فهو التوقف عن الإنفاق بشكل عشوائي وهو أمر واجب من أجل تحقيق التنمية، أما في معناه الخاص هو تأخير الإنفاق إلى أجل معين شرط أن يوضع المال المؤجل إنفاقه إلى حين أجله.

8- عُرِفَت الودائع الادخارية بأنها الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها لحفظ أموالهم الزائدة عن استهلاكهم الحالي، وذلك بغرض ادخارها أو توفيرها لظروف مستقبلية.

- 9- يحق للعميل المُدخِر أن يسحب وديعته أو جزءا منها في أي وقت شاء ما لم يأخذ عليها أية أرباح وبالتالي تعتبر قرضًا بلا فائدة.
- 10- المضاربة معاملة مشروعة ثابتة بالسنة التقريرية والإجماع، من أركانها العاقدان ومحل العقد وصيغة العقد.
- 11- من شروط صحة عقد المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار وأن يكون عينًا حاضرة لا دينًا.
- 12- من أنواع عقد المضاربة، المضاربة المُطلقة و المضاربة المُقيّدة، وكلاً النوعين ملائم لمعاملات المصرف الإسلامي.
- 13- الشركة عقد بين متشاركين في رأس المال والربح، ومن أنواعها: شركة المفوضة، شركة العنان، وشركة الوجوه.
- 14- رجح الفقهاء جواز بيع المرابحة بدليل الآية القرآنية الدالة على حلية البيع وتحريم الربا [البقرة: 275].
- 15- من خطوات بيع المرابحة أن يختار الزبون السلعة التي يرغب في تملكها وأن يدفع المبلغ المترتب عليها بالتقسيط حسب الاتفاق.

ثانياً: التوصيات:

- 1- دعوة المصارف للعمل حسب قواعد أحكام الشريعة الإسلامية.
 - 2- حسن اختيار من يقومون على الإدارة في المصارف الإسلامية، وخاصة في مجال — الرقابة الشرعية — فيطلب أن يتصفوا بسعة العلم والخشية من الله، حتى لا يورطوا الناس في أكل الربا.
 - 3- استمرار المتابعة في توعية الناس بالأعمال المصرفية حسب الشريعة الإسلامية.
 - 4- حث أصحاب الأموال في استثمار أموالهم من خلال المصارف الإسلامية.
 - 5- العمل على نشر الفكر الإسلامي الاقتصادي نظرياً، والعمل على تطبيقه واقعياً.
- هذا وكل عمل بشري يعتريه الخطأ والصواب، فإن كنت هديت فيه إلى الصواب فمن الله عز وجل، وإن كنت قد أخطأت فذلك مبلغ من العلم. والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويزدنا علماً، والحمد لله في البدء والختام، وصلى الله على سيد الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
الروم	[وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ.....]	39	10
البقرة	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ]	278	10
البقرة	[فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ ...]	279	10
البقرة	[إِن تُبْتِغُوا فَلَکُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ...]	280	10
آل عمران	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ...]	130	11
النساء	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ...]	29	11
المائدة	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ ...]	90	12
التوبة	[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُوا أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ...]	34	12
التوبة	[خُذْ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ...]	103	12
ص	[وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ...]	24	40
البقرة	[ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا]	275	43

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	مضان الحديث	طرف الحديث
10	صحيح مسلم	« لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا و موكله... »
23	صحيح البخاري	« لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني، فقممت إلى جنبه... »
40	نيل الأوطار	«أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه...»

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

- 1- ابن كثير: أبو الفدا الحافظ، البداية والنهاية، ط:5، مكتبة المعارف، 1413هـ - 1992م، ج 7.
- 2- الجزيري: عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2003م.
- 3- الشرباصي: أحمد، معجم الاقتصاد الإسلامي، بيت الحكمة، الجزائر.
- 4- اللهوا: عامر عيسى، الودائع البنكية في المصارف الإسلامية، ط:1، السعودية، 1429هـ.
- 5- رحيم جدي: عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط:1، دار أسامة، الأردن، 1998.
- 6- عبدو: أحمد ادريس، فقه المعاملات، دار الهدى، الجزائر، ص415.
- 7- هتدرين: حسن حسين، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية.
- 8- ابن قدامة: أبو عبيد: أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، 26- 02- 2017م.
- 9- ابن منصور: جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج1.
- 10- أبو زهرة: محمد، بحوث في الربا، دار الفكر، القاهرة.
- 11- إسماعيل: محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ط:1، دار النهضة العربية، بيروت، 1996م.
- 12- الأمين: حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط:3، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1421هـ - 2000م.
- 13- بن فارس: أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- 14- بن قدامة: عبد الله، المغني ويليهِ الشرح الكبير، دار الحديث القاهرة، ج5.
- 15- البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ج3.
- 16- بو رقبة: شوقي، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، ط:1، عالم الكتب الحديث، 2013م.
- 17- التويجري: محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط:1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ - 2009م، ج3.

- 18 حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، منشور بنك البحرين الإسلامي، بتاريخ 2010/10/04م.
- 19- خالدي: خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج من عمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية 2016م، الجزائر .
- 20- خاني: أحمد، معجم روضة اللغة، 1434 هـ - 2013 م.
- 21- الزحيلي: وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط:9، دار الفكر، دمشق، 1437 هـ - 2016م.
- 22- السالوس: علي أحمد، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، 1418 هـ - 1998 م، ج 1، ص 162 .
- 23 السيد: سابق، فقه السنة، ط:1، دار الفتح، 1421 هـ - 2000م، ج3.
- 24- شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط:6، دار النفائس، الأردن، 1427 هـ - 2007م.
- 25- الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، ط: 1، 1413 هـ ، 1993م، ج5.
- 26- صديقي: محمد نجاة الله، ط:1، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1405 هـ - 1985م.
- 27- عبد السميع: أسامة السيد، موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع 29- لدى البنوك، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006م، ص 27.
- 28- العجلوني: محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها 31- المصرفية ط:3، دار المسيرة، عمان الأردن، 1433 هـ - 2012 هـ.
- 29- العسقلاني: علي بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض الخمس.
- 30- عوض: علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجه القانونية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
- 31- الغتابي: أبو محمد محمود، البناية شرح الهداية، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ - 2000م، ج8.
- 32- غريب : ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط:1، دار أبو للو، القاهرة، 1417 هـ - 1996م.
- 33- الفيروز أبادي: مجد الدين محمد، القاموس المحيط، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426 هـ - 2005 م.
- 34- قادر: محمد الطاهر وآخرون، المصرف الإسلامي بين الواقع والمأمول، ط:1، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 1435 هـ - 2014 م.

- 35- قرمان: عبد الرحمان السيد، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط:2، مكتبة الشقري، 2010م.
- 36- الكتاني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ - 2003م، ج8.
- 37- المترك: عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة.
- 38 مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط: 1، مصر، 1400 هـ - 1980م.
- 39- مجمع اللغة العربية، المعجم الكبير، ط:1، مكتبة الشروق الدولية مصر، 1401هـ - 1981م، ج2.
- 40- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط:4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ - 2004م.
- 41- محمد باقر الصدر ، البنك اللا ربوي في الإسلام، مكتبة جامع النقي العامة، الكويت.
- 42- محمد بن سالم: بن عبد الله بخضر، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ط: 1، دار النفائس، الأردن، 1434هـ - 2013م.
- 43- محمد بن عفانه: حسام الدين، بيع المرابحة الأمر بالشراء، ط:1، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م أبو عبيد: أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، 26- 02- 2017م.
- 44 - المرداوي: علاء الدين حسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:1، الكويت، 1375هـ - 1956م، ج6.
- 45- المصري: رفيق يونس، المصرف الإسلامية، ط:2، دار المكتبي، دمشق 1430هـ - 2009م.
- 46 موفق الدين عبد الله، المغني ، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج5.
- 47- نزيه: حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط:1، دار القلم، دمشق، 1429هـ - 2008م.
- 48- النووي: أبي زكرياء محيي الدين، المجموع، ط:1، مكتبة الإرشاد، جدة، ج9.
- 49 النيسابوري: مسلم بن حجاج ، ت261 هـ ، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المسابقات، باب لعن أكل الربا وموكله، الحديث رقم: 105.
- 50- وجدي: محمد فريد، دائرة المعارف القرن العشرين، دار الفكر بيروت، ج2.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط: 1 ، الكويت ، 1425 هـ - 2005 م ج43.

ثالثاً: المجلات والمجامع الفقهية

- 1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج5.
- 2- - العمراني: عبد الله محمد، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، الحساب الجاري، العلاقة المصرفية والآثار الشرعية ، عبد الله محمد العمراني، العدد 8، جمادي الأولى 1434هـ.
- 3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الحسابات الجارية، السنة الرابعة العدد6.
- 4- المجلة الجامعة الإسلامية، العدد 2، ج 13.
- 5- مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد 11 ، 2006 ، تحليل الودائع المصرفية نموذج مقترح ، عبد السلام لفقة سعيد ، جامعة بغداد.
- 6- مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد4، ج11، 2009م، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرير المالي، حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، جامعة كربلاء.
- 7- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الودائع المصرفية حسابات المصارف، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ ، الموافق 1- 6 أبريل 1995م.
- 8- أمر رقم 10- 4 المؤرخ في: 16 رمضان سنة 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم أمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بقانون النقد والقرض.

رابعاً: البحوث والرسائل الجامعية

- 1- عرار: مريم، البنوك الإسلامية تطبيقات ومعايير لجنة بازل الثالثة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة.
- 2- الخضري: أحمد حسين أحمد ، الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، 1425هـ ، 1985م.
- 3- عليات: أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أموال المصارف الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الفقه والتشريع بكلية

الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 1427هـ - 2006م.

4- عيشوشي: عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009م.

5- جلال الدماغ: زياد، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، قسم المحاسبة، الجامعة الإسلامية، غزة، مارس 2006.

6- محمد زواري فرحات، تمويل السكن باستخدام الصكوك الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2013م - 2014م.

7 مناري: عايشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، 2013 - 2014 م.

8- المارويني: محمد رضوان، البنك الإسلامي ومجالات عمله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، السعودية، 1405 هـ - 1406 هـ / 1985م - 1986م.

9- نصر: سليمان، البنوك الإسلامية، مداخل موجهة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 5 / 6 ماي 2009.

10- مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ج 5، 9-11 ربيع الأول، 1424هـ - الموافق لـ: 10-12 مايو 2003م.

11- الضويحي: عبد العزيز بن سعود بن ضويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي للمصارف الإسلامية والتمويل ما بين الدول التطبيق والتشريع يومي 15 - 16 جوان 2010، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- 1- أبو عبيد: أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، 26، -02 2017م، <http://www.kantakji.org/index.htm>.
- 2- الشهراني: حسين بن معلوي، الحسابات الجارية حقيقتها وتكيفها، 2017/02/24، الساعة 14:30، www.dorar.net/art/597.
- 3- موقع: التأثير المتبادل بين الأعمال المصرفية الالكترونية، الحسابات المصرفية الالكترونية. www.alada-center.com.
- 4- محمد القرا: صالح ، مدونة صالح القرا للعلوم المالية والادارية ، 21 / 02 / 2017 ، الساعة: 10:45 صباحا <http://sqarra-woress.com>.
- 5- العجلوني: محمد المحمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، يوم 13 - 02 - 2017 الساعة 9:00، www.slamtoday.net.
- 6- ولد عالي: محمد الأمين ، هل تدفع البنوك الإسلامية زكوات أموالها في رمضان، يوم 14 - 02 - 2017، الساعة 14:46، aqlame.com.
- 7- زعتري: علاء الدين، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، 12- 02 - 2017، الساعة 11:15 صباحا، www.alzatari/print-reserth/422ntm.
- 8- - سراج الدين عثمان مصطفى، عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، 15 - 05 - 2017م، www.uabonline-org.

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب

- 1- ابن كثير: أبو الفدا الحافظ، البداية والنهاية، ط:5، مكتبة المعارف، 1413هـ - 1992م، ج 7.
- 2- الجزيري: عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ - 2003م.
- 3- الشرباصي: أحمد، معجم الاقتصاد الإسلامي، بيت الحكمة، الجزائر.
- 4- اللهوا: عامر عيسى، الودائع البنكية في المصارف الإسلامية، ط:1، السعودية، 1429هـ.
- 5- رحيم جدي: عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط:1، دار أسامة، الأردن، 1998.
- 6- عبدو: أحمد ادريس، فقه المعاملات، دار الهدى، الجزائر، ص415.
- 7- هتدرين: حسن حسين، دور المصارف الإسلامية في تطوير النشاط المصرفي، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية.
- 8- ابن قدامة: أبو عبيد: أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، 26- 02- 2017م.
- 9- ابن منصور: جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج1.
- 10- أبو زهرة: محمد، بحوث في الربا، دار الفكر، القاهرة.
- 11- إسماعيل: محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، ط:1، دار النهضة العربية، بيروت، 1996م.
- 12- الأمين: حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط:3، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 1421هـ - 2000م.
- 13- بن فارس: أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- 14- بن قدامة: عبد الله، المغني ويليهِ الشرح الكبير، دار الحديث القاهرة، ج5.
- 15- البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ج3.
- 16- بو رقبة: شوقي، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، ط:1، عالم الكتب الحديث، 2013م.
- 17- التويجري: محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، ط:1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ - 2009م، ج3.

- 18 حمد فاروق الشيخ، المفيد في عمليات البنوك الإسلامية، منشور بنك البحرين الإسلامي، بتاريخ 2010/10/04م.
- 19- خالدي: خديجة، بن حبيب عبد الرزاق، نماذج من عمليات البنك الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية 2016م، الجزائر .
- 20- خاني: أحمد، معجم روضة اللغة، 1434 هـ - 2013 م.
- 21- الزحيلي: وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط:9، دار الفكر، دمشق، 1437 هـ - 2016م.
- 22- السالوس: علي أحمد، الإقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة، 1418 هـ - 1998 م، ج 1، ص 162 .
- 23 السيد: سابق، فقه السنة، ط:1، دار الفتح، 1421 هـ - 2000م، ج3.
- 24- شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط:6، دار النفائس، الأردن، 1427 هـ - 2007م.
- 25- الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار، ط: 1، 1413 هـ ، 1993م، ج5.
- 26- صديقي: محمد نجاة الله، ط:1، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، 1405 هـ - 1985م.
- 27- عبد السميع: أسامة السيد، موقف الشريعة الإسلامية من القروض والودائع 29- لدى البنوك، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2006م، ص 27.
- 28- العجلوني: محمد محمود، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها 31- المصرفية ط:3، دار المسيرة، عمان الأردن، 1433 هـ - 2012 هـ.
- 29- العسقلاني: علي بن أحمد، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض الخمس.
- 30- عوض: علي جمال الدين، عمليات البنوك من الوجه القانونية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
- 31- الغتابي: أبو محمد محمود، البناية شرح الهداية، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 هـ - 2000م، ج8.
- 32- غريب : ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط:1، دار أبو للو، القاهرة، 1417 هـ - 1996م.
- 33- الفيروز أبادي: مجد الدين محمد، القاموس المحيط، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426 هـ - 2005 م.
- 34- قادر: محمد الطاهر وآخرون، المصرف الإسلامي بين الواقع والمأمول، ط:1، مكتبة حسين العصرية، بيروت، 1435 هـ - 2014 م.

- 35- قرمان: عبد الرحمان السيد، العقود التجارية وعمليات البنوك، ط:2، مكتبة الشقري، 2010م.
- 36- الكتاني: علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424هـ - 2003م، ج:8.
- 37- المترك: عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة.
- 38 مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ط: 1، مصر، 1400 هـ - 1980م.
- 39- مجمع اللغة العربية، المعجم الكبير، ط:1، مكتبة الشروق الدولية مصر، 1401هـ - 1981م، ج:2.
- 40- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط:4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ - 2004م.
- 41- محمد باقر الصدر ، البنك اللا ربوي في الإسلام، مكتبة جامع النقي العامة، الكويت.
- 42- محمد بن سالم: بن عبد الله بخضر، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ط: 1، دار النفائس، الأردن، 1434هـ - 2013م.
- 43- محمد بن عفانه: حسام الدين، بيع المرابحة الأمر بالشراء، ط:1، شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1996م أبو عبيد: أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، 26- 02- 2017م.
- 44 - المرداوي: علاء الدين حسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:1، الكويت، 1375هـ - 1956م، ج:6.
- 45- المصري: رفيق يونس، المصرف الإسلامية، ط:2، دار المكتبي، دمشق 1430هـ - 2009م.
- 46 موفق الدين عبد الله، المغني ، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج:5.
- 47- نزيه: حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط:1، دار القلم، دمشق، 1429هـ - 2008م.
- 48- النووي: أبي زكرياء محيي الدين، المجموع، ط:1، مكتبة الإرشاد، جدة، ج:9.
- 49 النيسابوري: مسلم بن حجاج ، ت261 هـ ، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب المسابقات، باب لعن أكل الربا وموكله، الحديث رقم: 105.
- 50- وجدي: محمد فريد، دائرة المعارف القرن العشرين، دار الفكر بيروت، ج:2.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط: 1 ، الكويت ، 1425 هـ - 2005 م ج43.

ثالثاً: المجلات والمجامع الفقهية

- 1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج5.
- 2- - العمراني: عبد الله محمد، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، الحساب الجاري، العلاقة المصرفية والآثار الشرعية ، عبد الله محمد العمراني، العدد 8، جمادي الأولى 1434هـ.
- 3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الحسابات الجارية، السنة الرابعة العدد6.
- 4- المجلة الجامعة الإسلامية، العدد 2، ج 13.
- 5- مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية ، العدد 11 ، 2006 ، تحليل الودائع المصرفية نموذج مقترح ، عبد السلام لفقة سعيد ، جامعة بغداد.
- 6- مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد4، ج11، 2009م، المصارف الإسلامية وتحديات العولمة والتحرير المالي، حيدر يونس الموسوي، كمال كاظم جواد، جامعة كربلاء.
- 7- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بشأن الودائع المصرفية حسابات المصارف، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1-6 ذي القعدة 1415هـ ، الموافق 1- 6 أبريل 1995م.
- 8- أمر رقم 10- 4 المؤرخ في: 16 رمضان سنة 1431 الموافق 26 أوت سنة 2010، يعدل ويتمم أمر رقم 03 - 11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بقانون النقد والقرض.

رابعاً: البحوث والرسائل الجامعية

- 1- عرار: مريم، البنوك الإسلامية تطبيقات ومعايير لجنة بازل الثالثة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة.
- 2- الخضري: أحمد حسين أحمد ، الوديعة المصرفية في ضوء الشريعة الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، 1425هـ ، 1985م.
- 3- عليات: أحمد عبد العفو مصطفى، الرقابة الشرعية على أموال المصارف الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الفقه والتشريع بكلية

الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 1427 هـ - 2006م.

4- عيشوشي: عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسويق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009م.

5- جلال الدماغ: زياد، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، قسم المحاسبة، الجامعة الإسلامية، غزة، مارس 2006.

6- محمد زواري فرحات، تمويل السكن باستخدام الصكوك الإسلامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2013م - 2014م.

7 مناري: عايشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف 2، 2013 - 2014 م.

8- المارويني: محمد رضوان، البنك الإسلامي ومجالات عمله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية، السعودية، 1405 هـ - 1406 هـ / 1985م - 1986م.

9- نصر: سليمان، البنوك الإسلامية، مداخلة موجهة للملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 5 / 6 ماي 2009.

10- مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ج 5، 9-11 ربيع الأول، 1424 هـ - الموافق لـ: 10-12 مايو 2003م.

11- الضويحي: عبد العزيز بن سعود بن ضويحي، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، الملتقى الدولي للمصارف الإسلامية والتمويل ما بين الدول التطبيق والتشريع يومي 15 - 16 جوان 2010، كلية التربية، قسم الثقافة الإسلامية، جامعة الملك سعود.

رابعاً: المواقع الالكترونية

- 1- أبو عبيد: أحمد، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، 26، -02 2017م، <http://www.kantakji.org/index.htm>.
- 2- الشهراني: حسين بن معلوي، الحسابات الجارية حقيقتها وتكيفها، 2017/02/24، الساعة 14:30، www.dorar.net/art/597.
- 3- موقع: التأثير المتبادل بين الأعمال المصرفية الالكترونية، الحسابات المصرفية الالكترونية. www.alada-center.com.
- 4- محمد القرا: صالح ، مدونة صالح القرا للعلوم المالية والادارية ، 21 / 02 / 2017 ، الساعة: 10:45 صباحا <http://sqarra-woress.com>.
- 5- العجلوني: محمد المحمود، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، يوم 13 - 02 - 2017 الساعة 9:00، www.slamtoday.net.
- 6- ولد عالي: محمد الأمين ، هل تدفع البنوك الإسلامية زكوات أموالها في رمضان، يوم 14 - 02 - 2017، الساعة 14:46، aqlame.com.
- 7- زعتري: علاء الدين، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، 12- 02 - 2017، الساعة 11:15 صباحا، www.alzatari/print-reserth/422ntm.
- 8- - سراج الدين عثمان مصطفى، عقد المشاركة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، 15 - 05 - 2017م، www.uabonline-org.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	أ
المبحث الأول: أحكام عامة حول البنوك الإسلامية والودائع المصرفية	
المطلب الأول: المطلب الأول: الضوابط الحاكمة للبنوك الإسلامية	08
الفرع الأول: الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية	08
الفرع الثاني: ضوابط البنوك الإسلامية	11
المطلب الثاني: تعريف الوديعة المصرفية	15
المطلب الثالث: الودائع في البنوك التقليدية والبنوك الإلكترونية	18
الفرع الأول: أنواع الودائع في البنوك التقليدية	18
الفرع الثاني: أنواع الودائع في البنوك الإلكترونية	19
المبحث الثاني: أقسام الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية وأهم أحكامها	
المطلب الأول: الحساب الجاري أو ودائع تحت الطلب	23
الفرع الأول: مفهوم الحساب الجاري	23
الفرع الثاني: التكيف الشرعي للحساب الجاري	25
المطلب الثاني: الودائع الاستثمارية أو الثابتة	30
الفرع الأول: مفهوم الودائع الاستثمارية	30
الفرع الثاني: التكيف الشرعي للودائع الاستثمارية	32
المطلب الثالث : ودائع التوفير	34
الفرع الأول: مفهوم ودائع التوفير	34
الفرع الثاني: التكيف الفقهي لحسابات التوفير	37
المبحث الثالث: نماذج من استثمارات الوديعة في المصارف الإسلامية	

40	المطلب الأول: استثمار الوديعة بالمضاربة
40	الفرع الأول: أركان المضاربة ومشروعيتها
41	الفرع الثاني: أنواع المضاربة والأحكام المتعلقة بها
43	الفرع الثالث: آلية استخدام المضاربة في البنوك الإسلامية
44	المطلب الثاني: استثمار الوديعة بالمشاركة
44	الفرع الأول: مشروعية المشاركة وأركانها
46	الفرع الثاني: خطوات استثمار الوديعة بصيغة المشاركة
47	الفرع الثالث: خطوات استثمار الوديعة بصيغة المشاركة المتناقصة
48	المطلب الثالث: استثمار الوديعة بالمرابحة
48	الفرع الأول: مفهوم المرابحة حكمها ومشروعيتها
49	الفرع الثاني: خطوات المرابحة في البنوك الإسلامية
51	الخاتمة
الفهارس	
55	فهرس الآيات القرآنية
56	فهرس الأحاديث والآثار
57	فهرس المصادر والمراجع
64	فهرس الموضوعات